عرض لمادة القانون التجاري

د. ابـراهيـم بن مذكـر العتيبـي
أستاذ القانون التجـاري المساعد في كلية
الشريعة والأنظمة في جامعة تبوك.

القانون التجاري السعودي

الأعمال التجارية – التاجر

الشركات التجارية وفقاً لنظام الشركات الجديد

التعريف بالقانون التجاري وذاتيته

أولاً: تعريف القانون التجاري

هو فرع من فروع القانون الخاص يختص بتنظيم الأعمال التجارية، ونشاط التجار المتعلق بممارسة التجارة.

ثانياً: ذاتية القانون التجاري وأسباب وجوده

للقانون التجاري خصائصه التي تميزه عن غيره من فروع القانون ومقوماته التي تجعل منه فرع مستقل من فروع القانون الخاص.

يختص القانون التجاري بتنظيم المعاملات التجارية التي تنطوي على قدر كبير من الأهمية، فالتجارة هي أحد أهم الركائز في جميع المجتمعات.

وتحتاج التجارة إلى قواعد قانونية خاصة تيسر سرعة إبرام الصفقات وتدعم الائتمان.

- ولذلك تعتبر أسباب وجود القانون التجاري هي:

1- السرعة

2- الائتمان

ثالثاً: نطاق القانون التجاري

يتنازع تحديد نطاق تطبيق القانون التجاري نظريتان:

1- النظرية الشخصية

2- النظرية الموضوعية

1- النظرية الشخصية:

- القانون التجاري وفقاً لهذه النظرية هو قانون التجار وليس قانون الأعمال التجارية، وبناء على ذلك فمن يحترف التجارة ويتخذها مهنة له يطبق عليه القانون التجاري فيما يتعلق بنشاطه التجاري، أما من يقوم ببعض الأعمال التجارية بشكل متقطع لا يصل إلى حد الاحتراف فلا يطبق عليه القانون التجاري.

2-النظرية الموضوعية:

- القانون التجاري وفقاً لهذه النظرية هو قانون الأعمال التجارية وليس قانون التجار، وعليه فالعبرة بنوع العمل لا بصفة القائم به .

وعليه تتطلب هذه النظرية حصر الأعمال التجارية في قوائم معدة سلفاً ويخضع من يقوم بهذه الأعمال للقانون التجاري، إلا أن حصر الأعمال التجارية ليس بالأمر السهل؛ فالأعمال التجارية متعددة ومتشعبة وفي حالة تغير مستمر.

** موقف القانون التجاري السعودي من هاتين النظريتين:

وفقاً لنصوص المواد (1) و (2) من نظام المحكمة التجارية نجد أن نظام المحكمة التجارية قد أخذ بالنظريتين الشخصية والموضوعية كأساس لتحديد نطاق تطبيق القانون التجاري.

رابعاً: مصادر القانون التجاري

المصادر الرسمية

- يقصد بالمصدر الرسمي للقانون المصدر الذي تستمد منه القاعدة قوتها الملزمة.

وهي كالآتي:

* التشريع التجاري
* الشريعة الاسلامية
* العرف التجاري والعادات التجارية

المصادر التفسيرية

- يقصد بالمصدر التفسيري للقانون المصدر الذي لا يلزم القاضي بالرجوع إليه إنما يلجأ له من قبيل الاستئناس.

وهي كالآتي:

* القضاء
* الفقه

نظرية الأعمال التجارية والتاجر

نظرية الأعمال التجارية

- أهمية التفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري وضوابطها
- الأعمال التجارية الأصلية (بطبيعتها)
- الأعمال التجارية بالتبعية
- الأعمال المختلطة

التاجر

- شروط اكتساب صفة التاجر
- التزامات التاجر

نظرية الأعمال التجارية

أهمية التفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري وضوابطها

المبحث الأول: أهمية التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني

المطلب الأول: الاختصاص القضائي

أنشأت المملكة العربية السعودية أربعة أنواع من المحاكم هي : المحاكم العامة، ومحاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم العمالية، والمحاكم التجارية إضافة إلى المحكمة الجزائية المتخصصة.

يختص القضاء التجاري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية ، في حين أن المنازعات المدنية من اختصاص المحاكم المدنية.

يضاف إلى المحاكم التجارية هناك لجان إدارية عدة ذات اختصاص قضائي تختص بالفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري ومن أهمها؛

لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولجنة للمنازعات المصرفية، واللجان الجمركية وغيرها.

المطلب الثاني: الاثبات

يختلف العمل التجاري عن العمل المدني من حيث وسائل وطرق الاثبات الواجب اتباعها.

يمكن اثبات جلّ الأعمال التجارية بكافة طرق الاثبات مثل؛ شهادة الشهود والقرائن والدفاتر التجارية والمراسلات وغيرها/ إلا أن المنظم قيد اثبات بعض التصرفات التجارية بالكتابة مثل؛ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، ورتب البطلان كجزاء على تخلف الكتابة في بعض العقود مثل؛ عقد الشركة باستثناء شركة المحاصة.

في حين أن أغلب الأعمال المدنية تشترط الكتابة لإثباتها مثل؛ الزواج ، والطلاق، والنسب ...الخ.

المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بتنفيذ الالتزامات التجارية

حرص المنظم على دعم الائتمان التجاري وتقويته ولذلك وضع قواعد خاصة فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات التجارية تختلف عن تلك المطبقة على المعاملات المدنية.

1- التضامن

- **يقصد بتضامن الملتزمين بدين تجاري أن يكون للدائن أن يطالب أي منهم بدفع كامل الدين دون أن يكون لأي منهم أن يدفع في مواجهة الدائن بالرجوع أولاً على أحدهم، بل عليه أن يفي بالدين ثم يكون له بعد ذلك الرجوع على سائر المدينين كل بنسبة حصته في الدين.**
- **من الثابت أن التضامن لا يفترض في المسائل المدنية ويشترط للتمسك به في مواجهة الدائنين أن يكون هناك نص صريح في القانون أو اتفاق.**

أما في المسائل التجارية جرى العرف على افتراض التضامن بين المدينين في حال تعددهم، ولابد من الاتفاق الصريح أو النص القانوني لنفي التضامن.

2-المهلة القضائية للمدين

- يجوز للقاضي المدني أن يمنح المدين مهلة للوفاء بديونه أو أن يوافق على تقسيط الدين إذا تبين له حسن نية المدين وأثبت واقع الحال تعرضه لظروف حالت بينه وبين وفائه بالتزاماته.
- إلا أن المدين بدين تجاري له حكم آخر؛ فالعمل يجري على عدم منحه مهلة وذلك لدعم الائتمان ولحفظ حقوق المتعاملين مع التاجر من التأخير أو الضياع، إلا أن اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أجازت لقاضي التنفيذ أن يقرر إعطاء المدين مهلة للدفع أو أن يقسط مبلغ الدين ويجب أن يكون قراره مسبباً.

3- الافلاس

- وضع المنظم السعودي نظاماً خاصاً بالإفلاس خلافاً لقواعد الإفلاس الموجودة في نظام المحكمة التجارية، فوفقاً لقواعد الافلاس المقررة في نظام المحكمة التجارية كان الافلاس أشبه بالعقوبة التي توقع على التاجر المتعثر عن الوفاء بدين تجاري فيشهر إفلاسه وتغل يده عن إدارة أمواله وتصفى وتقسم قسمة غرماء على الدائنين.

- أما نظام الافلاس الجديد يقوم على فلسفة مختلفة؛ فنظام الإفلاس الجديد أعطى أولوية لإجراءات توفيق أوضاع المدين الذي تضطرب أوضاعه المالية وكذلك اجراءات اعادة تنظيم أعماله للحفاظ على القيمة المضافة التي تقدمها الأنشطة الاقتصادية التي يرجى عودة نشاطها إلى المستوى المرجو من خلال إعطاءها فرصة لتوفيق أوضاعها أو لإعادة تنظيمها مع الحفاظ على حقوق الدائنين.

4- الاعذار

- الاعذار هو تصرف قانوني يقوم به الدائن يدعو فيه مدينه لتنفيذ التزامه أو للوفاء بما عليه من دين.
- ويكون الاعذار في بعض الأنظمة القانونية في المسائل المدنية بورقة رسمية عن طريق المحضرين،

- إلا أن الوضع في القانون التجاري يختلف نظراً لما تتسم به البيئة التجارية من سرعة في التعامل، لذلك يجوز إعذار المدين في المسائل التجارية دون الحاجة لورقة رسمية.

- أما بالنسبة لموقف المنظام السعودي من موضوع الاعذار فهو مختلف عما هو مطبق في الدول الأخرى؛ فلا يقع على الدائن أي التزام بإعذار المدين بعدم تنفيذ التزامه لكي يوضع المدين موضع التقصير
- ويمكن مطالبة المدين بدين تجاري أو مدني بتنفيذ التزامه أمام القضاء دون حاجة لإعذاره بورقة رسمية أو عرفية.

المبحث الثاني: المعايير المقترحة للتمييز بين العمل المدني والعمل التجاري

معيار المضاربة

- يعد العمل تجارياً وفقاً لهذا المعيار إذا تم بقصد الحصول على الربح، وكل عمل لا يهدف إلى تحقيق الربح يخرج من نطاق الأعمال التجارية.
- ـ إلا أن هذا المعيار لا يصلح أن نعتمد عليه بمفرده للتمييز بين العمل المدني والتجاري وذلك لاتساع هذا المعيار وادخاله بعض الأعمال المدنية في دائرة الأعمال التجارية لمجرد سعيها لتحقيق الربح مثل المهن الحرة والأنشطة الزراعية، كما أنه لم يبرر لنا تجارية بعض الأعمال التي تخلو من عنصر المضاربة كسحب الكمبيالات وتظهيرها وضمان أحد الموقعين عليها.

معيار التداول

-العمل التجاري وفقاً لهذا المعيار هو ذلك العمل الذي يتعلق بالوساطة في تداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى حين وصولها إلى يد المستهلك.
-وعليه فالعمل إذا كان متعلقاً بالسلعة وهي في حالة ركود كما لو كانت في يد المنتج أو انتقلت إلى يد المستهلك لا يعد عملاً تجارياً لغياب التداول في هاتين المرحلتين.

-- إلا أن هذا المعيار لا يصلح أن نعتمد عليه بمفرده للتمييز بين العمل المدني والتجاري وذلك لأنه يعتبر بعض الأعمال تجارية خلافاً لاتفاق الفقهاء ونصوص القانون، ومثال ذلك هو أنه يعتبر الجمعيات التعاونية التي تقوم ببيع السلع لأعضائها بسعر التكلفة عملاً تجارياً على أساس أنه وساطة في تداول الثروات رغم أن هذا العمل لا يعد تجارياً باتفاق الفقهاء لعدم اقترانه بقصد المضاربة وتحقيق الربح.

-كما يؤخذ على هذا المعيار أيضاً استبعاده لعمل المنتج الأول من دائرة الأعمال التجارية على الرغم من أنه هو الذي دفع بالسلعة أولاً إلى الحركة والتداول.

معيار المقاولة أو المشروع

- العمل يعد تجارياً وفقاً لهذا المعيار إذا تم القيام به على سبيل التكرار والاعتياد والاستمرار من خلال مشروع منظم له عناصره الملموسة مثل فتح محل ووجود الأجهزة والمعدات والعمال إلى غير ذلك.

- ـ إلا أن هذا المعيار لا يصلح أن نعتمد عليه بمفرده للتمييز بين العمل المدني والتجاري وذلك لعدم وضوحه كونه لم يبين لنا متى يكون المشروع تجارياً ومتى يكون مدنياً.
- ويضاف إلى ذلك أن المنظم اعتبر بعض الأعمال تجارية ولو وقعت لمرة واحدة دون اشتراط أن تتم من خلال مشروع كما في الأعمال التجارية المنفردة مثل أعمال السمسرة.

معيار الحرفة التجارية

- العمل التجاري وفقاً لهذا المعيار هو ذلك العمل الذي يقوم به التاجر ويتعلق بمزاولة حرفته التجارية، وعلى العكس من ذلك فالأعمال التي يقوم بها التاجر لغير حاجات حرفته التجارية كالزواج فتعد أعمالاً مدنية.

- ـ إلا أن هذا المعيار تعرض للنقد على أساس أنه يتطلب تعريف للحرف التجارية وحصرها وهذا أمر صعب المنال لا سيما في المجال التجاري الذي يتسم بالتطور والتغير بشكل مستمر، يضاف إلى ذلك أنه يؤدي إلى عدم الاعتراف بتجارية الأعمال التجارية المنفردة .

- نخلص من العرض السابق أنه لا يوجد معيار واحد يمكنه التمييز بين الأعمال المدنية والتجارية، إلا أننا لا يمكننا أن ننكر أن كل معيار قدم لنا جانباً من الحقيقة؛ فالعمل التجاري ينطوي على تداول الثروات ويقوم على المضاربة وفكرة تحقيق الربح وبعض الأعمال اشترط القانون أن تتخذ شكل مقاولة مشروع لتعد تجارية.

الأعمال التجارية الأصلية (بطبيعتها)

المبحث الأول: الأعمال التجارية المنفردة

- يقصد بالأعمال التجارية المنفردة الأعمال التي اعتبرها المنظم تجارية ولو وقعت لمرة واحدة وبصرف النظر عن صفة القائم بها سواء كان تاجراً أم غير تاجر.
- ويندرج تحت هذه الطائفة عدد من الأعمال وفقاً لنص المادة (2) من نظام المحكمة التجارية وهي:

الشراء لأجل البيع أو التأجير

- يشترط لاعتبار شراء المنقولات لأجل البيع عملاً تجارياً توافر أربعة شروط وهي:
- 1- أن يكون هناك شراء
- 2- أن يقع الشراء على منقول
- 3- أن يكون الشراء لغرض إعادة البيع
- 4- أن يكون البيع قد تم لتحقـيق الربـــح
- اشتراط عنصر الشراء في بيع المنقولات يؤدي إلى استبعاد عدد من الأنشطة من نطاق القانون التجاري مثل؛ النشاط الزراعي - العمليات الاستخراجية - المهن الحرة - الانتاج الذهني

الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية:

- **الأوراق التجارية في القانون التجاري السعودي هي:**

1- الكمبيالة: وهي ورقة تجارية تتضمن أمر من شخص يسمى الساحب (الدائن) إلى شخص يسمى المسحوب عليه (المدين) بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لشخص ثالث (المستفيد) أو لأمر هذا الشخص.

2- السند لأمر: وهو محرر مكتوب وفق شكل حدده النظام يتضمن تعهد شخص غير معلق على شرط يسمى مصدر السند (المدين) بالوفاء بمبلغ من النقود في تاريخ معين لشخص آخر أو لأمر هذا الشخص وهو المستفيد (الدائن)، وإذا خلا السند من ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه.

3- الشيك: وهو صك مكتوب وفقاً للشكل الذي حدده النظام، ويتضمن أمراً غير معلق على شرط من شخص يسمى الساحب أو المحرر إلى بنك ويسمى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغاً من النقود لشخص ثالث أو لأمر هذا الشخص أو لحامل الشيك أو لأمر الساحب نفسه.

الصرافة وأعمال البنوك

- يقصد بالصرف مبادلة عملة دولة ما بعملة دولة أخرى ويقوم بهذا العمل الصيارف والبنوك نظير حصولهم على الفرق بين ثمن شراء النقود وثمن بيعها والاستفادة من تغيرات أسعار العملات.
- والصرف نوعان:

1- **الصرف اليدوي:** ويكون بمبادلة العملات في نفس المكان يدا بيد.

2- **الصرف المسحوب:** ويكون بمبادلة العملتين في بلدين مختلفين من خلال دفع الشخص مبلغ من المال للصراف بعملة ما ليحصل على ما يقابله بعملة أخرى في بلد آخر.

- يشترط لاعتبار الصرافة عمل تجاري أن يتم ذلك بقصد تحقيق الربح.
- وتشمل عمليات البنوك أيضاً قبول الودائع وفتح الاعتمادات والحسابات الجارية وغيرها من الأعمال وتحصيل قيمة الأوراق التجارية وفتح المحافظ الاستثمارية.

السمسرة

- يمكن تعريف السمسرة على أنها قيام شخص يسمى بالسمسار أو الدلاّل بالتقريب بين متعاقدين ليبرما عقدا نظير حصوله على عمولة تكون عادة نسبة مئوية من قيمة الصفقة.

وتعد السمسرة عملاً تجارياً بالنسبة للسمسار أياً كانت طبيعة وصفة الصفقة التي توسط في إبرامها وسواء كان السمسار محترفاً القيام بالسمسرة أم قام بهذا العمل لمرة واحدة.

أعمال التجارة البحرية

- صور الأعمال المتعلقة بالتجارة البحرية هي على سبيل المثال لا الحصر:

1- كل عمل يتعلق بإنشاء سفن تجارية أو شراعية وإصلاحها أو بيعها أو شرائها في الداخل والخارج أو استئجارها أو تأجيرها.

2- كل ما يتعلق ببيع أو ابتياع آلات السفن وأدواتها ولوازمها وأجرة عمالها ورواتب ملاحيها وخدمها.

3- كل إقراض أو استقراض يجري على السفينة أو شحنها وكل عقود الضمانات المتعلقة بها وجميع المقاولات المتعلقة بسائر أمور التجارة البحرية.

المبحث الثاني: المقاولات التجارية

- يقصد بالمقاولة تكرار القيام بالعمل على نحو متصل على أن يتم هذا العمل المتكرر في إطار تنظيم سابق يتمثل في مجموعة من الوسائل المادية والقانونية اللازمة لممارسة النشاط كاستخدام العمال وجمع مواد الانتاج والاستقرار في مكان معين للقيام بهذا العمل المتكرر.

- وتشمل المقاولات التجارية الأعمال التالية:

مقاولة الصناعة

- إن العمل الصناعي إذا تكرر القيام به في ظل تنظيم مادي وقانوني بحيث كان هناك مضاربة على الآلات وعلى جهد العمال فالعمل هنا يعد تجارياً، وأما إذا انتفت هذه الشروط اعتبر العمل مدنياً مثل عمل الخياط والسباك والنجار.

مقاولة التوريد

- يعرف التوريد على أنه عقد يتعهد بمقتضاه شخص بأن يسلم لشخص آخر أشياء في مواعيد دورية أو لمدة معينة.
- ومن أمثلة مقاولة التوريد اتفاق شخص مع مدرسة أو مستشفى لتوريد الأغذية.
- والتوريد يعد عملاً تجارياً إذا تم على سبيل المقاولة، ولا يشترط لاعتبار مقاولة التوريد تجارية أن يسبقها شراء ما يتم توريده.

مقاولة الوكالة بالعمولة

- الوكالة بالعمولة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخص يدعى الوكيل بالعمولة بأن يقوم بتصرف قانوني باسمه الشخصي لفائدة موكله نظير أجر يسمى عمولة.
- ومثال ذلك قيام شخص بشراء سلعة باسمه الخاص لحساب شخص آخر.
- ويختلف الوكيل بالعمولة عن الوكيل العادي وعن السمسار.
- وتعد مقاولة الوكالة بالعمولة عمل تجاري بالنسبة للوكيل سواء وردت على أعمال تجارية أو مدنية، أما بالنسبة للموكل فتكون تجارية أو مدنية حسب طبيعة العمل الأصلي محل الوكالة.

مقاولة النقل

- النقل هو عقد يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل بضائع أو أشخاص من مكان إلى مكان آخر بمقابل.
- وتعد مقاولة النقل تجارية سواء تم براً أو بحراً أو جواً، وأياً كان الناقل فرداً أو مؤسسة أو شركة، ويعد النقل تجارياً حتى لو قامت به مؤسسة عامة تابعة للدولة كالمؤسسة العامة للسكك الحديدية.

مقاولة المحلات والمكاتب التجارية

- ويقصد بالمحلات والمكاتب التجارية الجهات التي تحترف تقديم خدمات للعامة نظير أجر معين.
- ومن أمثلة هذه المكاتب مكاتب التخليص الجمركي ومكاتب استقدام العمالة والمكاتب السياحية وغيرها.
- ويجب التفرقة وعدم الخلط بين محلات ومكاتب الأعمال وبين نشاط أصحاب المهن الحرة كالمهندسين والمحامين والأطباء، فأصحاب هذه المهن الحرة يمارسون أعمال مدنية غير خاضعة للقانون التجاري.
- وتعد مقاولة المحلات والمكاتب التجارية تجارية أياً كانت طبيعة الأعمال أو الخدمات التي تقدمها؛ رغبة من المنظم في حماية العامة التي تتعامل مع هذه المكاتب من التلاعب.

مقاولة البيع بالمزاد العلني

- يقصد بالبيع بالمزاد العلني البيع الذي يتم في الأماكن التي تباع فيها المنقولات الجديدة أو المستعملة للجمهور عن طريق المزايدة علناً عن سعرها من قبل من حضر من الجمهور ويتم البيع على من دفع سعراً أعلى، ويتقاضى أصحاب هذه الأماكن أجراً على كل صفقة بيع يكون في العادة نسبة مئوية من قيمة الصفقة.

مقاولة انشاء المباني

- مقاولات انشاء المباني تشمل مقاولات الترميم والهدم وانشاء الطرق والجسور ومد شبكات الكهرباء والهاتف والماء والصرف الصحي.

- ولا يشترط لاكتساب المقاولة الصفة التجارية أن يتعهد المقاول بتوريد المؤن والأدوات اللازمة للبناء، بل من الممكن أن يقتصر عمل المقاول على توريد العمال، إلا أن المقاول إذا لم يقدم المؤن ولا عمال البناء فإن عمله لا يعد تجارياً لانتفاء عنصر المضاربة.

الأعمال التجارية بالتبعية

المبحث الأول: أساس نظرية الأعمال التجارية بالتبعية

- تقوم نظرية الأعمال التجارية بالتبعية عند تطبيقها على أساسين:

- **الأساس العملي**

- يقوم على قاعدة (الفرع يتبع الأصل)، فالتاجر هو الأصل وتمتد الصفة التجارية إلى الأعمال المدنية التي يقوم بها التاجر إذا قام بها لخدمة تجارته.

- **الأساس القانوني**

- هو نص المادة (2/د) من نظام المحكمة التجارية الذي يضفي الصفة التجارية على جميع العقود والتعهدات التي تبرم بين التجار ولو لم تكن من بين الأعمال التجارية التي سردتها نصوص نظام المحكمة التجارية.

- وعليه يمكن أن نخلص إلى أنه يشترط لتطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية على العمل المدني لابد من توافر شرطان هما:

1- أن يكون من قام بالعمل تاجر.

2- أن يكون العمل متعلقاً بحاجات تجارته أو ناشئاً عنها.

المبحث الثاني: تطبيقات نظرية الأعمال التجارية بالتبعية

الالتزامات التعاقدية

- الأصل هو تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية على جميع العقود التي يبرمها التاجر لحاجات تجارته.
- ومن العقود التي تخرج من نطاق الأعمال التجارية بالتبعية العقود الواردة على العقار، أما استئجار التاجر عقاراً ليمارس فيه نشاطه التجاري يعد عملاً تجارياً بالتبعية.

الالتزامات غير التعاقدية

- يقصد بالالتزامات غير التعاقدية الالتزامات التي تنشأ بمناسبة مباشرة النشاط التجاري بحيث أنه لولا مباشرة هذا النشاط ما نشأت هذه الالتزامات.
- ومن أمثلة الالتزامات غير التعاقدية التزام التاجر بالتعويض استنادا إلى المسؤولية غير العقدية عن الأخطاء العمدية وغير العمدية التي يرتكبها التاجر أو أحد تابعيه بمناسبة مباشرة التاجر لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية.
- وقد يكون الالتزام غير التعاقدي منشأه الاثراء بلا سبب مثل التزام الناقل برد ما أخذه من أجر زائداً عن تعريفة النقل، في هذه الحالة يكون الالتزام قد نشأ في ذمة التاجر بمناسبة ممارسته لنشاطه التجاري المتمثل في مقاولة النقل.

الأعمال المختلطة

- **العمل المختلط هو:** العمل الذي يكون تجارياً بالنسبة لأحد طرفيه ومدنياً بالنسبة للطرف الآخر.
- ومن أمثلة العمل المختلط؛ بيع صاحب المطعم الطعام للمستهلك وبيع صاحب المكتبة الكتب للطالب، فالعمل في هذين المثالين يعد مدنياً بالنسبة للمستهلك والطالب ويعد تجارياً بالنسبة لصاحب المطعم وصاحب المكتبة.

أولاً: المحكمة المختصة بنظر منازعات الأعمال المختلطة

- الطرف الذي يعد العمل بالنسبة له مدنياً يكون له الخيار في اختصام الطرف الذي يعتبر العمل بالنسبة له تجارياً أمام المحكمة المدنية أو المحكمة التجارية.
- والطرف الذي يعد العمل بالنسبة له تجارياً فلا يستطيع اختصام الطرف الذي يعد العمل بالنسبة له مدنياً إلا أمام المحاكم المدنية.

ثانياً: القانون الواجب التطبيق

- استقر الرأي في الدول التي تأخذ بنظرية الأعمال التجارية المختلطة على أن يطبق القانون التجاري على الطرف الذي يعتبر العمل بالنسبة له تجارياً، وأحكام القانون المدني على الطرف الذي يكون العمل بالنسبة له مدنياً.

ثالثاً: موقف النظام السعودي من نظرية الأعمال المختلطة

- بالنسبة للوضع في المملكة العربية السعودية فاختصاص المحاكم المدنية والتجارية محدد في نظام المرافعات، فتختص المحكمة التجارية بالنظر في المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار، كما تختص بالنظر في الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية.

- ويفهم من هذا أنه في حال حدوث نزاع بين شخصين وكان المدعي عليه تاجراً والعمل بالنسبة له تجاري فالمحكمة المختصة بنظر النزاع هي المحكمة التجارية ولو كان المدعي مدنياً وكان العمل بالنسبة له مدنياً .
- وإن كان المدعي تاجراً على شخص يعد العمل بالنسبة له مدنياً فالمحكمة المختصة بنظر النزاع هي المحكمة المدنية.

التاجـــر

شروط اكتساب صفة التاجر

المبحث الأول: احتراف الأعمال التجارية

- احتراف الأعمال التجارية يتطلب توافر شروط محددة وهي:

1- أن يمارس الشخص الأعمال التجارية على وجه التكرار والاستمرار وبشكل دائم ومنتظم.

2- أن تكون ممارسة العمل التجاري بغرض الحصول على دخل يعيش من وراءه الشخص.

3- أن يكون النشاط التجاري الذي يمارسه الشخص مشروعاً.

4- أن يمارس الشخص النشاط التجاري باسمه ولحسابه، مع أخذ موضوع التاجر المستتر في الاعتبار.

- الأعمال التجارية التي يجب على الشخص احترافها ليعد محترفاً هي الأعمال التجارية الأصلية بشقيها المنفردة وبطريق المقاولة، أما الأعمال التجارية بالتبعية فهي أعمال مدنية تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها التاجر لخدمة تجارته وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها لاكتساب صفة التاجر لأن التاجر هو من يضفي عليها الصفة التجارية وليس العكس.
- أما الأشخاص المعنوية (الشركات) تكتسب صفة التاجر متى كان محلها القيام بأعمال تجارية.

المبحث الثاني: الأهلية التجارية

أولاً : أهلية الشخص الذي بلغ من السن ثمانية عشر عاماً

- كل من بلغ سن ثمانية عشر عاماً وكان رشيداً أي غير مصاب بعارض من عوارض الأهلية فهو أهل لممارسة التجارة.
- وتثبت الأهلية التجارية للرجل والمرأة وللسعودي والأجنبي بنفس هذه الشروط دون تمييز.
- وإذا ما بلغ الشخص سن الرشد وكان مصاباً بعارض من عوارض الأهلية التي تنقص الأهلية كالسفه أو الغفلة، أو بعارض من عوارض الأهلية التي تعدم الأهلية كالجنون أو العته تصدر المحكمة عندها حكماً بالحجر على هذا الشخص وتعين له قيماً يتولى إدارة أموال المحجور عليه.

ثانياً : أهلية من هم دون سن الثامنة عشر عاماً

- القاعدة العامة أنه لا يجوز لمن لم يبلغ سن ثمانية عشر عاماً أن يمارس التجارة، إلا أنه يجوز للمثل الشرعي للقاصر أن يأذن له بالإتجار.
- ويعد القاصر المأذون له بالتجارة كامل الأهلية فيما أذن له فيه وفي التقاضي فيه، وبالتالي يكتسب القاصر صفة التاجر ويلتزم بالتزامات التجار ويجوز شهر افلاسه إذا توقف عن دفع ديونه.
- وإن مارس القاصر التجارة دون إذن وليه فلا يكتسب صفة التاجر ولا يجوز شهر إفلاسه وتعد الأعمال التي يقوم بها باطلة بطلاناً نسبياً لمصلحته.

التـزامات التـــاجر

المبحث الأول: الالتزام بممارسة الأعمال التجارية بدين وشرف

- ينص نظام المحكمة التجارية على أنه يجب على كل تاجر أن يسلك في كل أعماله التجارية بدين وشرف فلا يرتكب غشاً ولا تدليساً ولا احتيالاً ولا غبناً ولا غرراً ولا نكثاً ولا شيئاً مما يخالف الدين والشرف بوجه من الوجوه.
- وفي موضع آخر من النظام نص المنظم على معاقبة كل من ارتكب شيئاً من أنواع الحيل بأن أظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً مخادعة وتوسلاً إلى الربا كما لو باع بضاعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بنفسه أو وكيله أقل من قيمة البيع نقداً، فإنه يجازى بالحبس ثلاثة أشهر إلى سنة مع تشهيرها.

المبحث الثاني: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية

أولاً: أهمية الدفاتر التجارية

- للدفاتر التجارية أهمية كبيرة بالنسبة للتاجر وبالنسبة للمتعاملين مع التاجر، فهي تعرف التاجر بمركزه المالي وتبين له ما له وما عليه وما إذا كان قد ربح أو خسر.
- وللدفاتر التجارية دور آخر فيما يتعلق بإفلاس التاجر، فمن واقع دفاتره التجارية يمكن معرفة ما إذا كان افلاس التاجر أو تعثره ناجم عن سبب خارج عن إرادته أو كان إفلاس التاجر أو تعثره ناجم عن تقصير منه أو احتيال.
- يمكن للدفاتر التجارية أن تستخدم كوسيلة للإثبات لمصلحة التاجر يستعين بها لإثبات حقه في مواجهة خصمه التاجر ، كما يمكن كذلك استخدامها كحجة ضد التاجر.

ثانياً: الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية

- يلتزم بمسك الدفاتر التجارية كل من اكتسب صفة التاجر ويزيد رأس ماله عن مائة ألف ريال سواء كان متمتعاً بالجنسية السعودية أم لا.
- ويخضع لهذا الالتزام الشركات والتجار الأفراد ولو لم يكن التاجر مجيدا للقراءة والكتابة.

ثالثاً : أنواع الدفاتر التجارية

أ. الدفاتر الإجبارية:

- **دفتر اليومية الأصلي/** وهو دفتر تقيد فيه العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر يوماً بيوم، كما تقيد فيه المسحوبات الشخصية للتاجر إلا أنها يمكن أن تقيد يشكل إجمالي شهراً بشهر وذلك للحفاظ على خصوصية التاجر.

- **دفتر الجرد/** وهو دفتر تقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنته المالية، أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة.

كما تقيد بدفتر الجرد صورة من قائمة المركز المالي للتاجر في كل سنة إذا لم تقيد في دفتر آخر.

- **دفتر الأستاذ العام/** وهو الدفتر الرئيسي وأهم الدفاتر التجارية. ترحل إليه العمليات المالية ذات الطبيعة الواحدة من دفتر اليومية بحيث يمكن استخلاص نتيجة كل حساب على حدة، وبسهولة وفي أي وقت. وتظهر في دفتر الأستاذ النتائج النهائية لحركة النشاط التجاري، وتستخرج الميزانية السنوية من واقع البيانات المدونة في هذا الدفتر.

ب. الدفاتر الأخرى:

- **دفتر التسويدة/ هو دفتر تجاري تقيد فيه العمليات التجارية اليومية على عجل وبدون التنظيم المتبع في الدفاتر الالزامية.**

- **دفتر الأوراق التجارية/ هو دفتر تقيد فيه حركة الأوراق التجارية التي يكون قد سحبها التاجر أو سحبت عليه، ويطلق البعض على هذا الدفتر بدفتر أوراق القبض والدفع.**

- **دفتر الخزانة/ هو دفتر يستخدم في قيد المبالغ التي تدخل إلى خزانة المشروع والمبالغ التي تخرج منها، ويسميه البعض بدفتر الصندوق.**

- **دفتر المخزن/ هو دفتر يستخدم في قيد تفاصيل البضائع التي تدخل إلى المخزن أو تخرج منه.**

رابعاً : استخدام الحاسب الآلي في تدوين بيانات الدفاتر التجارية

- نظام الحاسب الآلي يجب أن يتصف بما يلي:

1- أن يسمح النظام المتبع في معالجة المعلومات التي تدون على الحاسب الآلي بالتفتيش على هذه المعلومات في أي وقت.

2- أن يكون كل بند من البنود الظاهرة في المخرجات مؤيداً بمستند مكتوب وفي حالة غياب ذلك بسبب إدخال المعلومات مباشرةً في الحاسب الآلي يجب أن يعزز البند بإيضاح مكتوب.

3- أن تتوفر إمكانية استخراج وإعادة استخراج المخرجات المذكورة أعلاه في أي وقت.

4- أن توثق المنشأة نظام ادخال وتوجيه المعلومات (القيود المحاسبية) في (الحاسب الآلي) وبرامج الحاسب الآلي إذا كانت تعدها المنشأة بنفسها وذلك للرجوع إليها عند الحاجة.

5- أن تتوفر لدى المنشأة وسائل الأمان الكافية التي تكفل الحفاظ على أمن وسلامة أجهزة الحاسب الآلي وبرامجه.

خامساً : انتظام الدفاتر التجارية

- القواعد التي يجب اتباعها عند اعداد الدفاتر التجارية _ والتي يترتب على الاخلال بهذه القواعد زوال وصف الانتظام عن الدفاتر التجارية وما يستتبع ذلك من جزاءات_ هي:

1- يجب أن تكون البيانات الواردة في الدفاتر التجارية مكتوبة باللغة العربية.

2- يجب أن يكون دفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد ودفتر الأستاذ العام وفقاً لنماذج محددة.

3- يجب قبل استعمال الدفاتر التجارية أن ترقم كل صفحة من صفحاتها وأن تقدم للغرفة التجارية الصناعية لاعتمادها.

4- يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو كتابة في الهوامش أو كشط أو تحشير فيما دون بها.

5- لا يجوز للتاجر استعمال دفتر جديد إلا بعد انتهاء صفحات الدفتر السابق والتوقيع على الصفحة الأخيرة منه من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم.

6- يتعين على التاجر وورثته عند وقف نشاط المحل التجاري تقديم الدفاتر التجارية الخاصة بالمحل إلى الموظف المختص بالغرفة التجارية والصناعية للتأشير عليها بما يفيد ذلك.

سادساً : مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية

- على التاجر أن يحتفظ بالدفاتر مدة عشر سنوات، وتجدر الاشارة إلى أن فترة العشر سنوات هذه تعد فترة يكون التاجر خلالها ملزم بتقديم الدفاتر فيما لو طلبت منه من قبل القضاء أو الجهات المختصة، ولكنها ليست مدة تقادم تسقط الحقوق المدونة في هذه الدفاتر بمضيها.
- وإذا انقضت فترة العشر سنوات قامت قرينة قانونية على أن الدفاتر التجارية قد أتلفت.

سابعاً : دور الدفاتر التجارية في الاثبات

أ. دور الدفاتر التجارية في الاثبات لمصلحة التاجر

ب. دور الدفاتر التجارية في الاثبات ضد التاجر

عرض الدفاتر التجارية على القضاء:

- يكون للجهة القضائية المختصة عند نظر الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تأمر بعرض دفاتر التاجر على المحكمة لفحص القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه.
- وعرض الدفاتر التجارية على المحكمة يتم بطريقتين مختلفتين وهما:

1- التقديم

2- الاطلاع

ثامناً : الجزاءات التي تترتب على الاخلال بالالتزام بمسك الدفاتر التجارية

- الجزاء المالي :

- أي مخالفة لأحكام نظام الدفاتر التجارية تستوجب الحكم على المخالف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال.
- ويتولى ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام نظام الدفاتر التجارية ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له موظفون يصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة، إلا أن إيقاع العقوبات على المخالفين يختص بها ديوان المظالم.

- الجزاءات الأخرى :

- يترتب على عدم امساك التاجر بالدفاتر التجارية أو عدم انتظامها ـ خلافاً للغرامة المالية المشار إليها أعلاه ـ أن يتعرض التاجر للتقدير الجزافي للزكاة أو الضريبة، ومن المعلوم أن هذا التقدير غالباً ما يكون ضاراً بمصلحة التاجر.
- ومن المتفق عليه أن عدم مسك دفاتر تجارية منتظمة ينفي عن التاجر وصف حسن النية.

المبحث الثالث: الالتزام بالقيد في السجل التجاري

أولاً : أهمية السجل التجاري

- يلعب السجل التجاري دور هام في نشر الثقة بين التجار وبين من يتعامل معهم من خلال شهر المركز القانوني للتاجر وإتاحة معلومات عنه وعن عناصر نشاطه التجاري.
- يعد السجل التجاري أداة إحصائية فعالة للدولة من خلال توفيره لإحصائيات دقيقة عن حالة النشاط التجاري من حيث حجم رؤوس الأموال المستثمرة في كل قطاع، وعدد ونسبة وجنسية المنشآت العاملة.
- يؤدي السجل التجاري كذلك وظيفة اقتصادية من خلال أن المعلومات المتوفرة فيه تلعب دوراً ملموساً في التخطيط الاقتصادي.

ثانياً : الملتزمون بالقيد في السجل التجاري

- هم التجار الأفراد والشركات، والشركات الأجنبية متى بلغ رأس مال أي من هذه الفئات مائة ألف ريال.
- إلا أنه يشترط في طالب التسجيل أن يكون له محل ثابت أو مركز رئيسي أو وكالة، وعليه فالباعة المتجولون غير ملزمون بالقيد في السجل التجاري مهما بلغت رؤوس أموالهم.

ثالثاً : اجراءات القيد في السجل التجاري

- ميعاد التقديم

- خلال ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح محله التجاري، أو من تاريخ تملكه محلاً تجارياً، أو من تاريخ بلوغ رأس ماله النصاب المذكور.
- يقدم طلب التسجيل من قبل التاجر الفرد أو من وكيله، ومن مدير الشركة أو الفرع أو الوكالة أو من يمثلهم.
- يقدم الطلب إلى مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرته المحل التجاري أو المركز الرئيسي للشركة أو الفرع أو الوكالة.

- بيانات طلب القيد

- تختلف البيانات التي يجب أن يشتمل عليها طلب القيد إن كان طالب التقديم تاجر فرد أو كانت شركة.

- الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية

- يلزم نظام السجل التجاري كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدى مكتب السجل التجاري، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد، شهادة بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية.

- تعديل بيانات القيد

- يجب على التاجر أو مدير الشركة أو المصفي أن يطلب التأشير في السجل التجاري بكل تعديل في البيانات المقيدة في السجل التجاري وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث هذا التعديل.

رابعاً : شطب القيد بالسجل التجاري

- يلزم نظام السجل التجاري التاجر أو وارثه أو المصفي ـ حسب الأحوال ـ بأن يتقدمون إلى مكتب السجل التجاري لشطب القيد في السجل التجاري في الأحوال الآتية:

1- ترك التاجر تجارته بصفة نهائية.

2- وفاة التاجر.

- ويجب أن يقدم طلب الشطب خلال تسعين يوماً من تاريخ الواقعة التي تستوجب الشطب.
- ونص نظام الإفلاس على حالتين لشطب القيد في السجل التجاري وهما:

1- بعد صدور حكم المحكمة بإنهاء إجراء التصفية وإيداعه السجل التجاري.

2- بعد صدور قرار لجنة الإفلاس بإنهاء اجراء التصفية الادارية.

خامساً : جزاء مخالفة أحكام نظام السجل التجاري

- يتعرض كل من يخالف أحكام نظام السجل التجاري لغرامة مالية لا تزيد عن خمسين ألف ريال، على أن يراعى في تحديد الغرامة جسامة المخالفة وتكرارها ورأس مال التاجر والضرر الواقع على الآخرين بسبب تلك المخالفة.

سادساً : آثار القيد في السجل التجاري

- يترتب على قيد التاجر في السجل التجاري عدد من الآثار الهامة وهي:

1- بمجرد القيد يجوز لأي شخص الحصول على صورة مستخرجة من السجل التجاري عن أي تاجر أو شركة.

2- اعتبار البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة للتاجر أو ضده من تاريخ قيدها.

3- القيد في السجل التجاري لا يؤدي إلى اكتساب صفة التاجر، كما أن عدم القيد لا يفقد الشخص صفة التاجر.

المبحث الرابع: الالتزام بالاشتراك في الغرفة التجارية

أولاً: الملتزمون بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية

- يلتزم كل تاجر أو صانع مقيد في السجل التجاري بالاشتراك في الغرفة التي يقع في دائرتها محله الرئيسي، ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حال وجدت هناك فروع.
- ويسقط الاشتراك في الغرفة بشطب السجل التجاري للتاجر أو الصانع أو بعدم سداد رسم الاشتراك السنوي رغم إخطار المشترك وتجوز إعادة القيد متى زال المانع.

ثانياً: اختصاصات الغرف التجارية والصناعية

- حدد نظام الغرف التجارية والصناعية اختصاصات الغرف التجارية والصناعية في المواد (5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9).

ثالثاً: إدارة الغرف التجارية والصناعية

- تدار الغرف التجارية من قبل جمعية عمومية ومجلس إدارة.
- يعين مجلس الادارة أميناً عاماً للغرفة ويكون مسؤولاً عن إدارة شؤون الغرفة المالية والإدارية.

الشركات التجارية

الأحكام العامة للشركات

- الطبيعة القانونية للشركة وأنواع الشركات وأشكالها.
- عقد إنشاء الشركة.
- الشخصية الاعتبارية للشركة .
- انقضاء الشركة وتصفيتها.

شركات الأشخاص

- شركة التضامن.
- شركة التوصية البسيطة.
- شركة المحاصة.

شركات الأموال

- شركة المساهمة.
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- شركة الشخص الواحد.

الأحكام العامة للشركات

الطبيعة القانونية للشركة وأنواع الشركات وأشكالها

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للشركة

أولاً : النظرية العقدية

- يعتقد أنصار هذه النظرية أن الشركة تنشأ باتفاق شخصين أو أكثر بموجب هذا الاتفاق يلتزم كل منهم بأن يساهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل واقتسام ما ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة.
- وعليه، وفقاً لهذه النظرية للشركاء كامل الحرية في تنظيم حقوق والتزامات الطرفين وشكل الشركة وغرضها ومدتها وجنسيتها وآلية حسم المنازعات التي قد تنشأ بينهم.

ثانياً : النظرية النظامية للشركة

- ترتكز هذه النظرية على أن وجود تنظيم خاص بالشركات يعني وجود قيود على الحرية التعاقدية وبالتالي فإنه لا يجوز للشركاء مخالفة القواعد الآمرة لنظام الشركات، بمعنى أن الشركة عبارة عن شخص اعتباري ذا كيان مستقل يسيطر على الإرادات الفردية التي ساهمت في إنشائه.
- في هذه الشركات يجوز للأغلبية أن تفرض إرادتها على الأقلية وأن تعدل من نصوص نظام الشركة دون الحاجة للإجماع كما في قانون العقود الذي يتطلب إجماع المتعاقدين لتعديل العقد.

ثالثاً : النظرية المختلطة

- يستند أنصار هذه النظرية على أنه لا يمكن الأخذ بالفكرة التعاقدية على إطلاقها ولا يمكن كذلك الأخذ بالفكرة التنظيمية على إطلاقها.
- فالشركة بناء على ذلك مزيج من فكرتي العقد والنظام مع اختلاف تأثير كلاً منهما حسب نوع الشركة.
- ففي شركات الأشخاص تسيطر فكرة العقد، بحيث لا يمكن تعديل العقد التأسيسي إلا بإجماع الشركاء.
- أما شركات الأموال تسيطر فكرة النظام عليها ويتوارى المفهوم التعاقدي فيها إلى حد الانعدام كما في شركات المساهمة، ولذلك يتدخل المنظم بوضع نصوص قانونية تقيد إرادة الأفراد في هذه الشركات.

المبحث الثاني: أنواع الشركات وأشكالها

أولاً: أنواع الشركات

- تنقسم الشركات من حيث طبيعة عملها إلى شركات مدنية وأخرى تجارية، وهناك معياران للتفرقة بين الشركات المدنية والتجارية هما: المعيار الموضوعي والمعيار الشكلي.

1- المعيار الموضوعي:

- تكون الشركة تجارية وفقاً لهذا المعيار إذا كانت تتخصص في القيام بنشاط تجاري، سواء كان الشركاء تجار أم لا.
- أما الشركات المدنية فهي التي يكون الغرض منها احتراف الأعمال المدنية مثل الشركات العقارية.
- يأخذ النظام السعودي بالمعيار الموضوعي كأساس للتمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية.

2- المعيار الشكلي:

- وفقاً لهذا المعيار تكون الشركة تجارية إذا اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها في نظام الشركات التجارية أيا كان الغرض الذي انشأت من أجله.
- إلا أن المنظم السعودي لم يأخذ بهذا المعيار كما ذكرنا.

ثانياً : أشكال الشركات

1- شركات الأشخاص:

- هي تلك الشركات التي تعتمد في تكوينها على شخصية الشركاء، ونظراً لأهمية الاعتبار الشخصي في تكوين هذا النوع من الشركات فهي تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو بفقد أهليته أو إفلاسه.
- وينطوي تحت هذا النوع من الشركات :
  - شركة التضامن
  - شركة التوصية البسيطة
  - شركة المحاصة

2- شركات الأمـوال:

- هي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي بحسب الأصل. بمعنى أنها تقوم على جمع الأموال للقيام بالمشروعات الكبيرة.
- وينطوي تحت هذا النوع من الشركات :
  - شركة المساهمة
  - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

3- الشركـات القابضـة:

- عرف نظام الشركات الشركة القابضة بأنها شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تهدف إلى السيطرة على شركات مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تدعى الشركات التابعة، وذلك بامتلاك أكثر من نصف رأسمال تلك الشركات أو السيطرة على مجلس إدارتها.
- وقد حدد نظام الشركات أغراض الشركات القابضة منها إدارة الشركات التابعة لها، أو استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.. الخ.

4- الشركـات الأجنبيـة :

- الشركة الأجنبية هي الشركة التي تؤسس خارج المملكة وتزاول نشاطها وأعمالها داخل المملكة سواء كان ذلك عن طريق فرع أو مكتب أو وكالة أو أي شكل آخر.
- لا يجوز للشركة الأجنبية المرخص لها البدء في مزاولة نشاطها إلا بعد قيدها في السجل التجاري .

عقد إنشـاء الشركة

المبحث الأول: الأركان الموضوعية العامة

المطلب الأول: الرضا

- يشترط لانعقاد الشركة رضاء الشركاء بها. يتم الرضاء بتوقيع أطراف عقد الشركة على العقد، ومن ثم فالمفاوضات التي تتم بين الأطراف والتي تسبق إبرام عقد الشركة لا يترتب عليها إبرام عقد الشركة لانتفاء الرضا الكامل على تكوينها.
- يجب أن يمتد الرضا ليشمل كل بنود العقد ، ويجب أن يكون الرضا صحيحاً غير مشوب بعيب من عيوب الإرادة وهي الغلط والتدليس والاكراه.
- والغلط الذي يجيز للشخص المطالبة بإبطال العقد هو الغلط الجوهري؛ كما لو دخل شخص شريكاً في شركة اعتقاداً منه أنها شركة ذات مسؤولية محدودة بينما هي في الواقع شركة تضامن.

المطلب الثاني: الأهلية

- يجب أن يكون الشريك متمتعا بالأهلية اللازمة للتعاقد والدخول في الشركة وإلا جاز له أن يطلب إبطال الشركة بالنسبة له.
- والمبدأ العام هو أنه يمكن لأي شخص بلغ من العمر ثمانية عشر عاماً هجرياً ولم يصبه عارض من عوارض الأهلية التي تعدم أو تنقص الأهلية أن يكون شريكاً في شركة.

المطلب الثالث: المحل

- يقصد بمحل الشركة المشروع المالي الذي تكونت الشركة من أجل تحقيقه.
- يجب أن يكون محل الشركة محدداً وممكناً ومشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب.
- ويكون محل الشركة غير ممكن إذا كان الغرض منها مباشرة نشاط جائز في الأصل لكن النظام يحظره على نوع معين من الشركات. مثاله؛ حظر القيام بأعمال التأمين أو الادخار أو البنوك على الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الرابع: السبب

- اختلفت آراء شراح القانون حول المقصود بالسبب في عقد الشركة.
- والرأي الذي نميل إليه هو الذي يرى بأن السبب لا يختلط بالمحل وأن السبب في عقد الشركة هو رغبة كل شريك في الحصول على الربح وأن السبب يكون لذلك مشروعاً في كل الصور.

المبحث الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

المطلب الأول: تعدد الشركاء

- يجب أن تتكون الشركة من شريكين أو أكثر، وقد تتألف الشركة من شخصين طبيعيين أو أكثر، أو بين شخصين معنويين أو أكثر، أو بين أشخاص طبيعيين ومعنويين.
- من ناحية أخرى، ليس هناك حد أقصى لعدد الشركاء في جميع أنواع الشركات فيما عدا الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً .

شركة الشخص الواحد:

- إن المنظم السعودي قد حذا حذو التشريعات الحديثة التي تجيز تأسيس الشركات التي يمتلك جميع أسهمها أو حصصها شخص واحد استثناءً على الأصل.

المطلب الثاني: تقديم الحصص

- يجب أن يقدم كل شريك حصة في رأس مال الشركة ويجيز النظام أن تكون هذه الحصة نقدية أو عينية أو عملاً يؤديه الشريك، ولكن لا يجوز أن تكون الحصة ما للشريك من نفوذ.
- الهدف الأساسي من وراء اشتراط تقديم الشريك لحصة في رأس مال الشركة أنها تبرر حصوله على نصيب من أرباحها.
- يجب ألا تكون حصص جميع الشركاء حصصا بالعمل، إذ يجب أن يقدم أحد الشركاء على الأقل حصة مالية.
- لا يشترط في الحصص التي يقدمها الشركاء أن تكون متساوية القيمة لكنه يجب أن يتم تقدير قيمة الحصص عند تأسيس الشركة لما لذلك من أهمية عند انتهاء تصفية الشركة والبدء في قسمة صافي قيمتها بين الشركاء إذ يأخذ كل شريك مبلغ يعادل قيمة حصته عدا الشريك بالحصة بالعمل.

رأس مال الشركة وموجوداتها:

- يجب عدم الخلط بين رأس مال الشركة وموجوداتها. رأس مال الشركة هو مجموع حصص الشركاء فيما عدا الحصة بالعمل، بينما تعني موجودات الشركة مجمل ما تملكه الشركة من أموال ثابتة أو منقولة وما لها من حقوق قبل الغير في فترة معينة.

المطلب الثالث: اقتسام الأرباح والخسائر

الأربـــاح

- الأرباح هي الكسب النقدي الذي يضاف إلى ذمة الشركاء أو المساهمين نتيجة نشاط الشركة.
- والأرباح التي يجوز توزيعها على الشركاء هي الأرباح الصافية الناتجة عن سنة مالية مخصوماً منها النفقات والاستهلاكات والاحتياطات والمطلوبات استناداً إلى قوائم مالية دقيقة.
- ولا يجوز توزيع أرباح صورية على الشركاء، والأرباح الصورية هي الأموال التي تكون مقتطعة من رأس المال أو الأموال الناتجة عن إعادة تقويم جميع أو بعض الأصول المنشأة فيحتسب الفارق بين هذا التقدير والقيمة المحددة في عقد التأسيس على أنه أرباح بالشكل الذي يعطي الانطباع بازدهار المنشأة بينما الحقيقة ليست بهذه الصورة.

الخسـائر

- الخسائر هي الانخفاض في قيمة موجودات الشركة، أي أن يكون الرصيد المدين للشركة أعلى من الرصيد الدائن لها.
- ويجب أن يتحمل جميع الشركاء والمساهمين الخسائر، ولا يجوز الاتفاق على أن يتحصن شريك من الخسارة.
- وتسمى الشروط التي تؤدي إلى حرمان الشريك من الربح أو تحصينه ضد الخسارة بشروط الأسد.

المطلب الرابع: نية المشاركة

- يضيف الفقه والقضاء إلى الأركان التي تقدم ذكرها ركناً رابعاً وهو ركن نية المشاركة.
- ويمكن تعريف نية المشاركة على أنها الرغبة التي تتوافر لدى الشركاء للتعاون فيما بينهم وتحمل المخاطر المشتركة لتحقيق غرض الشركة.
- وتختلف درجة توافر نية المشاركة بحسب نوع الشركة؛ ففي شركات الأشخاص تظهر بشكل أكبر من ظهورها في شركات الأموال.
- وتبرز أهمية هذا الركن في أنه يساعدنا في التمييز بين الشركة وغيرها من العقود التي قد تختلط بعقد الشركة.
- فمثلاً قد تختلط الشركة بالشيوع الإجباري بين الورثة مثلاً، ففي الحالة الأخيرة يكون الورثة شركاء في المال الذي خلفه لهم مورثهم بسبب لا دخل لإرادتهم فيه. بينما يشترك الشركاء في الشركة بإرادتهم بغرض أن يحقق مشروعهم الربح.

المبحث الثالث: الأركـان الشكلية والشهر

المطلب الأول: الأركان الشكلية

الكتـابـة

- باستثناء شركة المحاصة، يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل ما يطرأ عليه من تعديل مكتوباً، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً.
- وكتابة عقد الشركة أمر ضروري لتسجيل الشركة في السجل التجاري، كما أن شهر وتوثيق عقد الشركة يقتضيان وجود عقد مكتوب.

التـوثـيق

- باستثناء شركة المحاصة، يجب أن يوثق عقد تأسيس الشركة وكل ما يطرأ عليه من تعديل موثقاً من الجهة المختصة نظاماً بالتوثيق وهي كتابات العدل الموجودة في مختلف مدن المملكة.
- يكون مسؤولاً كل من تسبب في عدم توثيق عقد تأسيس الشركة أو ما يطرأ عليه من تعديل من الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها ـ بحسب الأحوال ـ بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير من جراء ذلك.

المطلب الثاني: شهر العقد

- أوجب نظام الشركات أن يشهر الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة ـ بحسب الأحوال ـ عقد تأسيس الشركة وكذلك النظام الأساس لشركة المساهمة وما يطرأ عليهما من تعديل في موقع الوزارة الإلكتروني.
- وألزم النظام وزارة التجارة والاستثمار بأن تزود الشركة بنسخة أو أكثر من عقد التأسيس ونظام الشركة الأساس بعد التصديق عليها بما يفيد الشهر.
- يكون مسؤولاً كل من تسبب في عدم شهر الوثائق المشار إليها أعلاه من مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الشهر.
- ويستثني النظام شركة المحاصة من الخضوع لإجراءات الشهر لكونها شركة مستترة وتقتصر آثارها على الشركاء.

المبحث الرابع: بطلان الشركـة وآثاره

المطلب الأول: حالات البطلان

البطـلان المـطلق

- هو البطلان الذي يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به كما يكون للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا تصححه الإجازة.

- يكون عقد الشركة باطلاً بطلاناً مطلقاً في الحالات الآتية:

1- انعدام رضا أحد الشركاء.

2- انعدام أهلية الشريك وقت الدخول في عقد الشركة.

3- تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة كركن تعدد الشركاء باستثناء شركة الشخص الواحد.

4- تخلف أحد الأركان الشكلية كعدم كتابة عقد الشركة.

5- إذا كان غرض الشركة غير مشروع أي مخالف للنظام العام والآداب.

- أثر البطلان المطلق :

1- بالنسبة للشركاء، يعتبر عقد الشركة كأن لم يكن فيعاد الشركاء إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الدخول في عقد الشركة فترد الحصص إليهم إن كانوا قدموها للشركة.

وإذا باشرت الشركة نشاطاً وحققت أرباح أو خسائر وتم توزيع الأرباح أو الخسائر قبل الحكم بالبطلان ظل الوضع كما هو عليه، وإن لم توزع فإنه يجب توزيعها بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.

2- بالنسبة للغير، فالقاعدة العامة أنه يجوز التمسك بالبطلان المطلق من كل ذي مصلحة، لكن الاستثناء أنه لا يجوز للشركاء التمسك بالبطلان المطلق في مواجهة الغير حسن النية.

البطلان النسبي

- هو البطلان الذي لا يجوز التمسك به إلا لمن شرع لمصلحته، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وتصححه الإجازة الصريحة أو الضمنية.
  - يكون عقد الشركة باطلاً بطلاناً نسبياً في الحالات الآتية:

1- إذا كان أحد الشركاء ناقص الأهلية.

2- إذا شاب رضاء أحد الشركاء عيب من عيوب الارادة كالغلط أو الاكراه أو التدليس.

- أثر البطلان النسبي:

1- أثره على ناقص الأهلية وصاحب الرضاء المعيب، فإنه يقتصر أثره على هذا الشريك دون باقي الشركاء فتعد الشركة باطلة بالنسبة له منذ نشأتها فتزول عنه صفة الشريك ويسترد حصته كاملة ولا يتحمل شيئاً من الخسائر ولا يحصل على نصيب من الأرباح بل ويرد ما قبضه من أرباح.

2- أثره على الغير، فالقاعدة أنه لا يجوز التمسك بالبطلان النسبي إلا لمن شرع لمصلحته، أما الغير فيمتنع عليه الاحتجاج به؛ فلا يجوز لمديري الشركة مثلاً التمسك بالبطلان للتخلص من ديونهم.

3- أثره على عقد الشركة، يجب التمييز بين نوعي الشركات ، فإذا كانت الشركة من شركات الأشخاص فالفقه مستقر على أنه يترتب على بطلان شركة الأشخاص بالنسبة لأحد الشركاء وخروجه منها انهيار الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه هذا النوع من الشركات، ومن ثم تنحل الشركة.

وبالنسبة لشركات الأموال، يترتب على بطلان الشركة بالنسبة لأحد الشركاء وخروجه منها أن تظل الشركة صحيحة بالنسبة لباقي الشركاء ويسترد الشريك الذي قضي ببطلان الشركة بالنسبة له قيمة أسهمه ما لم تكن حصته على جانب بالغ من الأهمية كما لو كانت تمثل 90% من رأس المال.

المطلب الثاني : الشركة الفعلية

1- الأساس القانوني لنظرية الشركة الفعلية:

- نظراً لأن القواعد العامة تقضي بأن يعاد أطراف العقد للحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد تطبيقاً للأثر الرجعي للبطلان، وهذا يعني الإضرار بالغير حسن النية الذي تعامل مع الشركة قبل الحكم ببطلانها، وعليه فإن القضاء عمل على التوفيق بين الواقع والقانون وابتكر نظرية (الشركة الفعلية) مؤداها أن الشركة تعتبر قائمة ويعتد بنشاطها ويعترف بالتصرفات الصادرة عنها في الفترة الواقعة بين تكوينها والحكم ببطلانها.
- ومعنى ذلك أن القضاء يرى أن هناك شركة قائمة فعلاً لا قانوناً في الفترة ما بين الانعقاد والحكم بالبطلان.

2- شروط تطبيق نظرية الشركة الفعلية:

- الشرط الأول / أن تكون الشركة قد باشرت نشاطها قبل الحكم ببطلانها.
- الشرط الثاني / ألا تكون الشركة باطلة بطلاناً مطلقاً بسبب عدم مشروعية الغرض الذي أنشئت لأجله.
- الشرط الثالث / ألا تكون الشركة باطلة بطلاناً مطلقاً بسبب عائد إلى تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة أو الشكلية.

3- الحالات التي تنطبق فيها الشركة الفعلية:

- تعتبر الشركة فعلية في الفترة الواقعة بين الانعقاد والحكم بالبطلان في حال بطلت الشركة بسبب تخلف بعض الشروط الخاصة التي يتطلبها النظام في بعض الشركات، كالشروط الخاصة بعدد الشركاء في شركات التضامن والتوصية وكالشروط الخاصة بمقدار رأس المال في شركة المساهمة.

4- آثار الاعتراف بوجود الشركة الفعلية:

- تظل هذه الشركة محتفظة بشخصيتها الاعتبارية في هذه الفترة.
- يجوز شهر إفلاس الشركة الفعلية متى توقفت عن دفع ديونها التجارية .
- تعتبر تعهدات الشركة الفعلية مع الغير والعلاقات التي تمت بين الشركاء صحيحة وترتب كل آثارها القانونية.
- تكون الشركة خاضعة للزكاة والضريبة على فترة نشاطها قبل الحكم ببطلانها.
- تحل الشركة وتصفى بصدور الحكم ببطلانها بنفس الشركات التي تصفى بها الشركات الصحيحة.
- للشركاء حق مطالبة من تعامل مع الشركة وأصبح مديناً لها بديون الشركة، ولا يحق له التمسك ببطلان الشركة للتخلص من التزاماته.

الشخصية الاعتبارية للشركة

المبحث الأول: بدء الشخصية الاعتبارية للشركة ونهايتها

أولاً: بداية الشخصية الاعتبارية للشركة

- باستثناء شركة المحاصة، تبدأ الشخصية الاعتبارية للشركة بعد القيد في السجل التجاري.
- والقيد في السجل التجاري له أهمية كبيرة إذ أنه لا يجوز الاحتجاج على الغير بعقد التأسيس أو بنظام الشركة الأساس إلا بعد القيد في السجل التجاري.

ثانياً: نهاية الشخصية الاعتبارية للشركة

- تظل الشركة محتفظة بشخصيتها الاعتبارية طوال حياتها وتزول عنها الشخصية الاعتبارية إذا حلت أو انقضت لأي سبب من الأسباب.
- إلا أن زوال الشخصية الاعتبارية عن الشركة المنقضية أو المنحلة لا يكون مباشرة بمجرد الانقضاء أو الحل لما في ذلك من اضرار بمصلحة الشركاء والغير، وإنما تحتفظ بشخصيتها الاعتبارية خلال فترة التصفية ولكن بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي إجراءات التصفية.
- وتجدر الاشارة إلى أنه لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص ذي صفة اعتبارية جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول المذكور.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية

1- الذمة المالية للشركة

- الذمة المالية للشركة تتكون من مجموع ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات.
- ويترتب على تمتع الشركة بالذمة المالية المستقلة عدة نتائج يمكن تلخيصها في الآتي:

1- تعتبر الذمة المالية للشركة الضمان العام لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركاء الشخصيين.

2- الحصص التي يقدمها الشركاء إلى الشركة على سبيل التمليك تكون مملوكة للشركة.

3- إن كانت حصة الشريك تتخذ شكل أسهم، فإن للدائن الشخصي للشريك أن يطلب من الجهة القضائية المختصة بيع ما يلزم من أسهم ليتقاضى حقه من حصيلة بيعها.

4- تمتنع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء.

5- لا يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس الشركاء، كما لا يستتبع إفلاس الشريك إفلاس الشركة.

2- أهليــة الشركة

- يترتب على اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية أن تتمتع بأهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات.
- فيكون من حق الشركة أن تتملك ما تشاء من عقارات أو منقولات، وأن تتصرف في ممتلكاتها بحرية كاملة.
- غير أن أهلية الشركة ليست كأهلية الشخص الطبيعي، بل تكون في الحدود التي يعينها سند إنشائها أو التي يقررها القانون. وبالتالي تمتنع الشركة عن مباشرة الأعمال التي لا تدخل في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله، كما يحظر القانون ممارسة بعض الأنشطة على بعض أنواع الشركات.
- وكأحد الآثار التي تترتب على تمتع الشركة بالأهلية تكون الشركة مسئولة عن كافة أعمالها. ومن ثم تكون مسئولة عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية التي تعقدها مع الغير، كما تكون مسئولة مسؤولية مدنية عن الأفعال الضارة التي تنسب إليها كالمنافسة غير المشروعة.
- أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية فقد جرى الفقه والقضاء على عدم قيامها على الشخص الاعتباري، بل يسأل مرتكب الجريمة شخصياً من عمالها أو مديرها، ويستثنى من ذلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بغرامات مالية.

3- اســم الشركة

- يجب أن يكون للشركة اسم يميزها عن باقي الشركات باستثناء شركة المحاصة.
- ويوجب نظام الشركات على الشركة أن يوضع اسم الشركة ونوعها ومركزها الرئيسي ورقم قيدها في السجل التجاري على جميع العقود والمخالصات وغيرها من الوثائق التي تصدرها الشركة.
- يختلف اسم الشركة بحسب شكلها القانوني، ففي شركة التضامن مثلاً يتكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة (وشركاه) أو ما يفيد هذا المعنى.
- أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون اسمها مشتق من غرضها أو مبتكر، ولا يجوز أن يشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية.

4- موطن الشركة

- يكون لكل شركة موطن خاص بها تعلن إليها فيه الأوراق القضائية وترفع الدعاوى على الشركة أمام محكمة موطنها.
- ويتحدد موطن الشركة بالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، ومركز إدارة الشركة يختلف بحسب الشكل القانوني للشركة
- فمركز إدارة الشركة في شركات الأشخاص هو المكان الذي يمارس فيه المدير عمله،
- وفي شركات الأموال هو المكان الذي تجتمع فيه الجمعية العمومية ومجلس الادارة ومجلس المديرين.

5- تمثيل الشركة

- إن الشركة كشخص اعتباري لا يمكنها التعبير عن إرادتها أو التعامل مع غيرها بذاتها مما استوجب أن يكون هناك شخص طبيعي يعبر عن إرادتها ويمثلها في تصرفاتها مع الغير ويحصل على حقوقها ويوفي بالتزاماتها.
- يقوم ممثل الشركة كذلك بتمثيل الشركة أمام القضاء ويوقع باسمها، كما يقوم بحلف اليمين نيابة عن الشركة.
- والشخص الطبيعي صاحب الصفة في كل ذلك هو مدير الشركة، وفي شركة المساهمة تثبت هذه الصفة لرئيس مجلس الإدارة.
- أما إذا حكم بإفلاس الشركة فتثبت هذه الصفة لممثل التفليسة ، وفي فترة التصفية يكون ممثل الشركة هو المصفي.

6- جنسيـة الشركة

- يجب أن تتمتع الشركة بجنسية دولة ما، واستقر الفقه على أنه إذا فقدت الشركة جنسيتها ولم تستطع اكتساب جنسية دولة أخرى وجب حلها.
- كما أنه لا توجد شركة متعددة أو مزدوجة الجنسية، ومن الخطأ أن تسمى شركة (بالشركة المتعددة الجنسية) ، لذلك فمن المناسب أن تسمى هذه الشركات بالشركات دولية النشاط بدلا من التسمية الدارجة، إذ أن وصف الدولية يصدق على نشاط هذه الشركات وليس جنسيتها.
- وينص نظام الشركات السعودي على أن تكتسب الشركة الجنسية السعودية إذا أسست وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي وكانت المملكة مركزها الرئيسي.

انقضاء الشركة وتصفيتها

المبحث الأول: أسباب انقضاء الشركـات

أولاً: الأسباب العامة لانقضاء الشركات

1- انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد وفقاً لأحكام نظام الشركات.

2- تحقق الغرض الذي أسست من أجله، أو استحالة تحققه.

3- انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك أو مساهم واحد، ما لم يرغب الشريك أو المساهم في استمرار الشركة وفقاً لأحكام النظام.

4- اتفاق الشركاء على حلها قبل انقضاء مدتها.

5- اندماجها في شركة أخرى، سواء كان اندماجاً أفقياً أو رأسياً أو اندماج الشركات مختلفة النشاط.

6- صدور حكم قضائي نهائي بحلها أو بطلانها، بناء على طلب أحد الشركاء أو أي ذي مصلحة، وكل شرط يقضي بالحرمان من استعمال هذا الحق يعد باطلاً.

ثانياً : أسباب الانقضاء المبنية على الاعتبار الشخصي

- تنقضي شركة التضامن والتوصية البسيطة وأيضاً شركة المحاصة لأحد الأسباب الآتية:

1- وفاة الشريك، إلا أن المنظم أجاز أن ينص في عقد تأسيس شركتي التضامن والتوصية البسيطة على أنه في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة مع من يرغب من ورثة المتوفي.

2- الحجر على أحد الشركاء أو إفلاسه أو اعساره، إلا أنه يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على أنه إذا حجر على أحد الشركاء أو شهر إفلاسه أو اعسر تستمر الشركة مع الباقين من الشركاء.

3- انسحاب أحد الشركاء من الشركة، ما لم ينص عقد الشركة على استمرارها بين الشركاء الباقين.

ثالثاً : أسباب الانقضاء الخاصة بشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة

شركة المساهمة

- إذا آلت جميع أسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط اللازمة لتأسيس شركة مساهمة من شخص واحد ولم يستطع توفيق أوضاع الشركة ، ولم يقم بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تجاوز سنة، انقضت الشركة بقوة النظام.
- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، ولم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمها بالخسائر، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها اصدار قرار في الموضوع.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

- إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس مالها، وأهمل مديرو الشركة دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء إصدار قرار باستمرار الشركة أو حلها.

المبحث الثاني: تصفية الشركة وقسمة أموالها

المطلب الأول: تصفية الشركة

أولاً: احتفاظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية

- تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتظل محتفظة بشخصيتها الاعتبارية في فترة التصفية بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي التصفية.

ثانياً: طرق التصفية

- تقع التصفية على نوعين هما: التصفية الاختيارية والتصفية القضائية.
- التصفية الاختيارية/ هي التي يتفق الشركاء فيها على المصفي وعلى طريقة اجراء التصفية، فتنتهي أعمالها بشكل ودي دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء وتكون بقرار يصدر من الشركاء أو الجمعية العامة.
- التصفية القضائية/ هي التي تكون عندما يتعذر على الشركاء الاتفاق على اختيار المصفي، أو أن يكون هناك أسباب معتبرة تقتضي بألا يعهد بمهمة التصفية لمن حددهم عقد الشركة أو نظامها الأساس. يصدر قرار التصفية القضائية بقرار من الجهة القضائية المختصة، وتبدأ اجراءاتها بناء على طلب أي من الشركاء أو عندما تقضي المحكمة بحل الشركة وتقوم بتعيين مصفي للشركة.

ثالثاً: مصفي الشركة

1- تعيين المصفى وعزله

- يتضمن عقد الشركة أحياناً قواعد تنظم عملية تعيين المصفي وسلطاته وعزله، وفي هذه الحالة يتم التقيد بما اتفق عليه الشركاء، وقد يشير العقد إلى تطبيق قواعد التصفية المنصوص عليها في نظام الشركات.
- وإذا لم ينظم عقد الشركة طريقة تعيين المصفي يقوم بالتصفية مصف واحد أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم ويتولى الشركاء أو الجمعية العامة بحسب الحالة تعيين المصفيين. وفي حال عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي تتولى الجهة القضائية المختصة القيام بذلك.
- يجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.
- لم يبين نظام الشركات السعودي الطريقة التي يتم بها عزل المصفي إلا أن الرأي استقر على أنه يجوز عزل المصفي بواسطة الجهة التي عينته، واستثناءً على ذلك يجوز عزل المصفي باتفاق الشركاء بواسطة قاضي الموضوع إذا طلب منه أحد الشركاء ذلك وكان هناك سبب مشروع لذلك.

2- سلطات المصفي ومسئوليته

* سلطات المصفي

- يستمد المصفي سلطاته من عقد تأسيس الشركة أو من حكم المحكمة القاضي بتعيينه أو من القرار الصادر من الشركاء أو الجمعية العامة بتعيينه مصفياً.
- وفي حال لم يتم تحديد هذه الصلاحيات للمصفي فإنه يكون مسؤولاً عن القيام بكافة الأعمال اللازمة لإنجاز عمله.

* مسؤولية المصفي

- من الوارد أن يرتكب المصفي أخطاء أثناء وبمناسبة أدائه لعمله، في هذه الحالة يسأل مسؤولية مدنية أو جنائية بحسب الحالة.
- المسؤولية المدنية تكون عن الخطأ الذي سبب ضرراً للغير.
- وتثار المسؤولية الجنائية إذا ارتكب أي من الأفعال التي حظرها النظام عليه.

المطلب الثاني: قسمة أموال الشركة

- متى ما تم سداد ديون الشركة وتحولت موجودات الشركة إلى نقود وجب على المصفي أن يقسم أموال الشركة بين الشركاء.
- قرر نظام الشركات أن تتم القسمة وفقاً للقواعد الآتية:

1- يحصل كل شريك من الشركاء على قيمة حصته النقدية التي قدمها في رأس مال الشركة.

2- إذا كانت حصة الشريك عينية فيحصل على قيمتها التي قومت بها في عقد التأسيس أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم يتبين قيمتها في العقد.

3- الشريك بحصة بالعمل لا يحصل على شيء من رأس المال لأن حصته لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، وإنما يسترد حريته في توجيه نشاطه بالشكل الذي يناسبه.

4- إذا بقى بعد ذلك فائض يتم توزيعه وفقاً لأحكام عقد تأسيس الشركة فإذا لم يتضمن العقد أحكاماً في هذا الشأن وزع الفائض على الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال.

5- إذا لم يكف صافي موجودات الشركة لوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر.

المطلب الثالث: عدم سماع الدعاوى الناشئة عن الشركة

- لا تسمع الدعوى ضد المصفي بسبب أعمال التصفية أو ضد الشركاء بسبب أعمال الشركة أو ضد مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات بسبب أعمال وظائفهم بعد انقضاء خمس سنوات من انتهاء التصفية وشطب قيد الشركة في السجل التجاري وشهر انتهاء التصفية بالطريقة النظامية المقررة لتعديل عقد الشركة.
- وفي حالة عدم اتمام التصفية بسبب انتهاء عمل المصفي نظرا لعزله أو اعتزاله أو لانقضاء المدة المحددة للتصفية دون اتمامها فإن مدة عدم سماع الدعاوى ضد المصفي بسبب ما قام به من أعمال التصفية هي ثلاث سنوات من تاريخ نهاية عمله كمصفي.
- وفي كل الأحوال لا تبدأ مدة عدم سماع الدعوى متى كان هناك غش أو تزوير.

شركات الأشخاص

شركة التضامن

*** تعريفها / شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر.**

المبحث الأول: خصائص شركة التضامن

أولاً: المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء عن ديون الشركة

- يقصد بالمسؤولية الشخصية للشركاء أن يكونون مسؤولون في ذممهم الخاصة عن ديون الشركة كما لو كانت ديونهم الشخصية.
- تقتضي المسؤولية التضامنية للشركاء أن يكون لدائن الشركة الرجوع بدينه على الشركاء فرادى أو جميعاً أو على أي منهم بقيمة دينه كله دون أن يحق لأحد من الشركاء الدفع بوجوب الرجوع على الشركة أولاً، ثم يكون بعد ذلك للشريك الذي أوفى بقيمة الدين أن يرجع على الشركة وباقي الشركاء.
- لا يجوز مطالبة الشريك بأن يؤدي من ماله ديناً على الشركة إلا بشرطين هما:

1- ثبوت الدين في ذمة الشركة سواء بإقرار المسؤولين عن إدارتها أو بحكم قضائي أو سند تنفيذي.

2- إعذار الشركة بالوفاء، ومنحها مدة معقولة لذلك يقدرها الدائن.

ثانياً : جميع الشركاء من ذوي الصفة الطبيعية

- وعليه لا يجوز أن يدخل الشخص الاعتباري كشريك في شركة تضامن أو أن يؤسس شركة تضامن.

ثالثاً : اكتساب الشريك صفة التاجر

- يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر، إذا كانت الشركة تجارية، ولو لم تكن له هذه الصفة قبل دخوله للشركة.
- ونتيجة لاكتساب الشريك صفة التاجر فإنه يجوز شهر إفلاسه ويؤدي ذلك إلى انقضاء الشركة وليس إفلاسها، لأن الشركة لا تلتزم بديون كل شريك.
- أما إذا توقفت الشركة عن سداد ديونها التجارية وحكم بشهر إفلاسها فإن ذلك يقتضي إفلاس جميع الشركاء فيها؛ لأن توقف الشركة عن سداد ديونها يعد توقفاً من جانب الشركاء عن دفع ديون الشركة.

رابعاً : عدم جواز انتقال حصة الشريك إلى الغير أو إلى الورثة

- نظراً لكون هذا النوع من الشركات يقوم على الاعتبار الشخصي؛ فيترتب على ذلك أنه لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته للغير بعوض أو بدون عوض، كما أن الحصة لا تنتقل إلى الورثة بوفاة مورثهم بل تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركـاء.
- يجيز نظام الشركات للشركاء الاتفاق في عقد التأسيس على عدم انقضاء الشركة بوفاة أحد الشركاء واستمرارها بين الباقين أو مع من يرغب من الورثة.

خامساً : دخول اسم الشريك في اسم الشركة

- يجب أن يتكون اسم شركة التضامن من اسم شريك واحد أو أكثر مع إضافة كلمة (شركاه) مقروناً بما ينبئ عن وجود شركة تضامن.
- وإذا توفي من كان يظهر اسمه في اسم الشركة فمن الممكن أن تضاف كلمة (ورثة فلان).
- ويجب أن يكون اسم الشركة مطابقاً للحقيقة، فإذا اشتمل على اسم شخص أجنبي عن الشركة فإنه لابد أن يكون دخول اسمه بموافقته أو بعلمه حتى يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية وبالتضامن عن ديون الشركة مع باقي الشركاء.
- ويجيز نظام الشركات للشركة أن تبقي في اسمها اسم شريك انسحب منها أو توفي إذا قبل ذلك الشريك الذي انسحب أو ورثة الشريك الذي توفى.

المبحث الثاني: تكوين شركة التضامن

- يلزم لتكوين شركة التضامن توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة إضافة إلى الأركان الشكلية.
- الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة التضامن هو شريكين وليس هناك حد أقصى.
- ليس هناك حد أعلى أو أدنى لرأس المال، ولا يجوز أن يقدم أحد الشركاء حصته بالعمل في شركة التضامن.

أولاً: الالتزام بشهر الشركة

- يجب وفقاً لنظام الشركات أن يقوم مدير الشركة أو الشركاء فيها ـ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توثيق عقد تأسيسها ـ أن يطلبوا شهر هذا العقد بحسب ما نص عليه النظام، وقيد الشركة في السجل التجاري، ويسري ذلك على أي تعديل يطرأ على عقد تأسيس الشركة.

ثانياً: جزاء عدم شهر الشركة وأحكامه

- كل من تسبب في عد شهر عقد تأسيس الشركة من مديري الشركة، يكون مسؤولاً ـ بالتضامن ـ عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الشهر.
- ان الاخلال بالالتزام بالشهر لا يؤدي إلى بطلان عقد تأسيس الشركة، إذ لم ينص النظام على ذلك.

المبحث الثالث: إدارة شركـة التضامـن

المطلب الأول: تعيين المدير وعزله واعتزاله

1- تعيين المدير

- قد يتم تعيين المدير ـ سواء كان شريكاً أو غير شريك ـ بنص خاص في عقد الشركة، فيطلق عليه (المدير الاتفاقي).
- وقد يعين المدير في عقد مستقل عن عقد الشركة، ويطلق عليه (المدير غير الاتفاقي).
- إذا تعدد المديرون دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة، كان لكل منهم أن يقوم منفرداً بأي عمل من أعمال الإدارة، على أن يكون لباقي المديرين الاعتراض على العمل قبل تمامه. وفي هذه الحالة تكون العبرة بأغلبية آراء المديرين، فإذا تساوت الآراء وجب عرض الأمر على الشركاء لإصدار قرار في شأنه.

2- عزل المدير

- **الحالة الأولى: إذا كان المدير شريكاً اتفاقياً، ففي هذه الحالة لا يجوز عزله إلا بقرار يصدر من الجهة القضائية المختصة بناء على طلب أغلبية الشركاء.**

- ويترتب على عزله في هذه الحالة حل الشركة ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك.

- **الحالة الثانية: إذا كان المدير شريكاً غير اتفاقي أو كان من غير الشركاء، جاز عزله بقرار من الشركاء.**

- ولا يترتب على العزل في هذه الحالة حل الشركة.

3- اعتزال المدير

- **الحالة الأولى: إذا كان المدير شريكاً اتفاقياً، ففي هذه الحالة لا يجوز له أن يعتزل الإدارة إلا لسبب مقبول. وإلا كان مسؤولا عن التعويض.**

- ويترتب على اعتزاله حل الشركة ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك.

- **الحالة الثانية: إذا كان المدير شريكاً غير اتفاقي أو كان من غير الشركاء، جاز له اعتزال الإدارة بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وأن يبلغ به الشركاء قبل نفاذ قرار اعتزاله بمدة معقولة، وإلا كان مسؤولا عن التعويض.**

- ولا يترتب على اعتزاله حل الشركة، ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك.

المطلب الثاني: سلطات المدير

- الأصل أن يبين العقد الذي تم تعيين المدير بموجبه ـ سواء كان عقد الشركة أو عقد مستقل ـ سلطات المدير وحدودها، وفي هذه الحالة يلتزم مدير الشركة بحدود هذه السلطات.
- أما إذا لم يعين العقد حدود سلطات المدير كان على المدير أن يباشر جميع أعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة، ويمثلها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ما لم ينص عقد التأسيس صراحة على تقييد سلطته.
- ويلتزم المدير بالامتناع عن مباشرة الأعمال التي تجاوز غرض الشركة إلا بقرار من الشركاء أو بنص صريح في عقد التأسيس.

المطلب الثالث: التزامات المدير ومسؤوليته

- على مدير الشركة أو الشركاء فيها ـ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توثيق عقد تأسيسها ـ أن يطلبوا شهر هذا العقد بحسب ما نص عليه النظام، وقيد الشركة في السجل التجاري، ويسري ذلك على أي تعديل يطرأ على عقد تأسيس الشركة.
- يلتزم المدير بالامتناع عن التعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا بإذن خاص من الشركاء يصدر في كل حالة على حدة. ولا يجوز له أن يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة، ولا أن يكون مديراً أو شريكاً أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافسها أو مالكاً لأسهم أو حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس النشاط نفسه، إلا بموافقة جميع الشركاء.
- يلتزم المدير فيما يتعلق بأدائه لعمله بأن يبذل عناية الرجل المعتاد، ويسأل المدير في هذه الحالة وفقاً لقواعد المسئولية التعاقدية.
- يلتزم المدير كذلك بأن يقوم بالعمل بنفسه ولا ينيب عنه غيره وإلا كان مسؤولاً كما لو كان قد قام هو بالعمل ويكون مسؤولا بالتضامن مع النائب.

المطلب الرابع: سلطة الشريك غير المدير

يمنع نظام الشركات الشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة شركة التضامن، ولكن يجيز النظام للشريك أن يكون على علم بأعمال الشركة وحساباتها، وكل اتفاق على غير ذلك يعد باطلاً.

شركة التوصية البسيطة

* **تعريفها** / الشركة التي تكون من فريقين من الشركاء فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً مسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة، وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً موصياً مسؤولاً عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال، ولا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر.

المبحث الأول: خصائص شركة التوصية البسيطة

أولاً: وجود فريقين من الشركاء

- الفريق الأول هو فريق الشركاء المتضامنين، يضم على الأقل شريكاً متضامناً واحداً. ويخضع الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة للأحكام المطبقة على الشركاء في شركة التضامن.
- الفريق الآخر هو فريق الشركاء الموصين، ويضم شريك موصي واحد على الأقل. تكون مسؤولية هؤلاء الشركاء مسؤولية محدودة بقدر حصصهم في رأس مال الشركة.

ثانياً : مسؤولية الشريك الموصي المحدودة عن ديون الشركة بقدر ما له من حصص في رأسمالها

- الشريك الموصي تكون مسؤوليته محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة.
- يمكن أن تكون حصة الشريك الموصي حصة نقدية أو عينية ، ولكن لا يجوز أن تكون حصته بالعمل .

ثالثاً : عدم اكتساب الشريك الموصي صفة التاجر

- يكون للشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة نفس المركز القانوني للشريك المتضامن في شركة التضامن، ومن ثم يكتسب الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة صفة التاجر بمجرد انضمامه للشركة ولو لم تكن له هذه الصفة من قبل.
- وبخلاف الشريك المتضامن لا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر لمجرد انضمامه لشركة التوصية البسيطة ما لم تكن له هذه الصفة من قبل.
- ونتيجة لذلك فالشريك الموصي لا يلتزم بالالتزامات التي تقع على عاتق التاجر، كما أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك الموصي ولو كان مكتسباً لصفة التاجر قبل دخوله الشركة لأن مسؤوليته محدودة بحصته.

رابعاً : اسم الشركة

- يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من اسماء جميع الشركاء المتضامنين، أو من اسم أحدهم أو أكثر مع إضافة كلمة (وشركاه) مقروناً بما ينبئ عن وجود شركة توصية بسيطة.
- إذا اشتمل اسم الشركة على اسم أحد الشركاء الموصين أو اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك عدَّ شريكاً متضامناً في مواجهة الغير.
- الشريك الموصي الذي اشتمل اسم الشركة على اسمه يظل في علاقته بالشركاء محتفظاً بصفته كشريك موص، فإذا أدى ديناً من ديون الشركة كان له الرجوع على بقية الشركاء بما أداه زائداً عن حصته.
- إذا ادخل اسم الشريك الموصي أو اسم شخص غير شريك في اسم الشركة مع عدم علمه بذلك أو بعلمه ومعارضته فيظل الشريك الموصي محتفظاً بصفته كشريك موصي في مواجهة الشركاء والغير، ولا يسأل غير الشريك عن أي من ديون الشركة.

خامساً : تنازل الشريك عن حصته

- يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن حصته لأي من الشركاء الآخرين في الشركة دون الحاجة إلى موافقة من باقي الشركاء.
- إلا أن تنازل الشريك الموصي عن حصته للغير يستلزم موافقة من جميع الشركاء المتضامنين والموصين المالكين لأغلب راس المال الخاص بالفريق الموصي، وذلك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

المبحث الثاني: إدارة شركة التوصية البسيطة

- يتولى إدارة شركة التوصية البسيطة مدير أو أكثر، ويمكن أن يكون المدير شريكاً متضامناً أو شخصاً أجنبياً ، ويسري على مدير شركة التوصية البسيطة الأحكام الخاصة بمدير شركة التضامن.
- يحظر نظام الشركات على الشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة الخارجية ولو بناء على توكيل.
- لا مانع من أن يدير الشريك الموصي أعمال الإدارة الداخلية في الشركة كأن يعمل مديراً لشؤون الموظفين.

أولاً: الحظر على الشريك الموصي القيام بأعمال الإدارة الخارجية

- الشريك الموصي ممنوع فقط من ممارسة أعمال الإدارة الخارجية، والإدارة الخارجية تعني تمثيل الشركة قانوناً أمام الغير والقضاء.
- ويلاحظ أن هذا الحظر لا يعني حرمان الشريك من حقوقه المتصلة بصفته كشريك مثل حق الاشتراك في تعديل عقد الشركة وتعيين المدير وعزله وتحديد سلطاته.

ثانياً : الجزاء القانوني المترتب على مخالفة الحظر

- إذا خالف الشريك الموصي الحظر وتدخل في أعمال الإدارة الخارجية ولو بناء على توكيل فإنه يعرض نفسه للجزاء الذي يختلف تبعاً لطبيعة ونوع التدخل في أعمال الادارة الخارجية الذي قام به.
- فإن تدخل في أعمال محددة كان مسؤولاً بالتضامن في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها التي ترتبت على ما أجراه من أعمال.
- ويجب أن يلاحظ أن المسؤولية التضامنية للشريك الموصي في مواجهة الغير تكون في علاقة الشريك الموصي مع الغير ، أما في علاقته مع باقي الشركاء فيظل محتفظاً بمركزه النظامي كشريك موصي ومن ثم يجوز له الرجوع على الشركاء المتضامنين بما دفعه زيادة عن حصته كشريك موصي.

شركة المحاصة

* **تعريفها / الشركة التي تستتر عن الغير، ولا تتمتع بشخصية اعتبارية، ولا تخضع لإجراءات الشهر، ولا تقيد في السجل التجاري.**

المبحث الأول: التطبيقات العملية لشركة المحاصة وخصائصها

أولاً: التطبيقات العملية لشركة المحاصة

- من التطبيقات التي يمكن أن نوردها هنا اتفاق شخصان أو أكثر على أن يقوما بشراء سيارات جديدة أو مستعملة ويجرون عليها بعض الاصلاحات ويعيدون بيعها.
- ويعتبر أيضاً شركة محاصة شراء أشخاص لمواش صغيرة وتربيتها ومن ثم بيعها بعد أن تكبر.
- ولكن يجب ألا يفهم من التطبيقات المذكورة وغيرها أن شركة المحاصة مؤقتة، على العكس يمكن أن تستمر شركة المحاصة لفترة طويلة كأن تنشأ هذه الشركة للقيام بعمل من الأعمال وتستمر لسنوات عدة.
- ولا يشترط لتكوين شركة المحاصة أن يتم تأسيس مشروع أو نشاط تنهض به هذه الشركة.

ثانياً : خصائص شركة المحاصة

- **شركة مستترة:**

- المقصود بكونها مستترة يعني أنها ليس لها وجود ظاهر أمام الغير، غير أنه يجب ألا يفهم أن شركة المحاصة يجب أن ينجح الشركاء في إبقائها خفية على الغير.
- لا يضر شركة المحاصة لو علم بوجودها الغير طالما أنها ظلت مستترة نظاماً ، والمقصود باستتار الشركة نظاماً أنه لم يصدر عن الشركاء أي عمل من شأنه إبراز الشركة كشخص اعتباري مستقل عن أشخاص الشركاء. ومثال ذلك؛ أن تقوم الشركة باستيراد قطع غيار للمصنع باسم شركة المحاصة ، هنا تتحول شركة المحاصة إلى شركة تضامن واقعية وتخضع لأحكام شركة التضامن.

- **عدم تمتعها بشخصية اعتبارية:**

- عدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية يحرمها من أن تتمتع بالآثار المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية كالذمة المالية المستقلة والموطن والأهلية والاسم والجنسية.
- ويترتب على ذلك أنها لا تخضع لإجراءات الشهر أو القيد في السجل التجاري.

- **تخضع لأحكام شركات الأشخاص:**
  - فهي تخضع للأحكام الموضوعية الخاصة بشركات الأشخاص مثل أسباب الانقضاء والقيود الواردة على تداول الحصص.
  - لا يجوز كذلك لشركة المحاصة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول ، وتنقضي بوفاة أحد الشركاء أو اعساره أو افلاسه ما لم يتفق على غير ذلك.
- **عدم اكتساب الشريك صفة التاجر:**
  - لا يكتسب الشريك في شركة المحاصة صفة التاجر كنتيجة لانضمامه للشركة.
  - إلا أن شركة المحاصة يمكن أن تكون تجارية أو مدنية بحسب النشاط الذي تقوم به.
  - فلو كان الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة بيع وشراء العقارات فهي مدنية، أما لو أنشأت للنهوض بمشروع تجاري كشراء وبيع قطع غيار السيارات فتكون تجارية.

المبحث الثاني: تكوين شركة المحاصة

- يلزم لتكوين شركة المحاصة توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة التي سبق شرحها.
- لا يلزم كتابة عقد شركة المحاصة، ومن المنطقي ألا يجوز شهر هذه الشركة وإلا فقدت صفتها كشركة محاصة.
- الاتفاق الذي يبرمه الشركاء هو الذي يحدد من يملك الحصص التي يقدمها الشركاء عند إنشاء شركة المحاصة في الوقت الذي لا تتمتع فيه هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية... وهناك أربعة صيغ من الممكن أن يتفق الشركاء على إعمال أي منها وهي:-

الصيغة الأولى:

- أن يتفق الشركاء على أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته ويستثمرها بنفسه في حدود الغرض الذي تألفت من أجله الشركة على أن يشترك مع باقي الشركاء في الأرباح والخسائر المترتبة على استثمار الحصة.

الصيغة الثانية:

- أن يتفق الشركاء على أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته، مع تسليم كل الحصص إلى أحد الشركاء ليقوم باستثمارها لحساب الشركة على أن يتم توزيع الأرباح والخسائر وفق المتفق عليه.
- وفي هذه الحالة يكون لمالك الحصة حق استردادها من التفليسة بعد أداء نصيبه في خسائر الشركة وذلك متى كانت هذه الحصة عيناً معينة بذاتها.

الصيغة الثالثة:

- أن ينقل الشركاء ملكية حصصهم إلى أحد الشركاء ليستثمرها ويقتسمون ما قد ينشأ عن النشاط من ربح أو خسارة.
- وفي هذه الحالة يكون للدائنين الذين تعاملوا مع الشريك الذي يدير العمل أن ينفذوا على جميع الحصص باعتبارها جزء من ذمته.

الصيغة الرابعة:

- أن يتفق الشركاء على أن تكون الحصص المقدمة منهم مملوكة لهم جميعاً على الشيوع .
- وفي هذه الحالة تطبق عليهم أحكام ملكية المال الشائع.

وإذا لم يبرم الشركاء أي من الصيغ المذكورة اعتبر كل شريكاً مالكاً للحصة التي قدمها فعلاً.

المبحث الثالث: إدارة شركة المحاصة وانقضائها

أولاً: إدارة شركة المحاصة

- شركة المحاصة لا تكتسب الشخصية الاعتبارية وليس لها مدير يمثلها ويتعامل باسمها ولحسابها، وعليه فكل شريك يمكنه أن يتعامل مع الغير ويبرم الصفقات باسمه الخاص ويكون مسؤولاً في مواجهة الغير عن تصرفاته، ومن ثم يقتسم الربح أو الخسارة مع شركائه.
- وقد يختار الشركاء أحدهم مديراً يسمى (مدير المحاصة)، يقوم مدير المحاصة بكافة الأعمال التي يقتضيها تحقيق غرض الشركة. يتعامل هذا الشخص مع الغير باسمه ويكون مسؤولاً عن تصرفاته ويكتسب صفة التاجر ويلتزم بالقيد في السجل التجاري. يقتسم مع باقي الشركاء الأرباح والخسائر كل حسب حصته حسب المتفق عليه في عقد الشركة.
- وقد يتفق الشركاء على أن تبرم التصرفات باسمهم جميعاً ، وفي هذه الحالة يلتزمون جميعاً في مواجهة الغير متضامنين إن كان موضوع العمل تجارياً.

ثانياً : انقضاء شركة المحاصة

- تنقضي شركة المحاصة بأحد الأسباب العامة للانقضاء كما تنقضي بالأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن والتوصية البسيطة.
- ونظراً لأن هذه الشركة ليس لها شخصية معنوية ونظراً لأنها مستترة فلا تخضع لنظام التصفية، ولكن ما يحدث هو إجراء للمحاسبة بين الشركاء عن نشاط الشركة يعهد به إلى محاسب أو إلى حكم يعينه الشركاء.
- كما أ، دعوى الدائنين على الشركاء في شركة المحاصة لا تخضع لقاعدة عدم السماع بمضي خمس سنوات من تاريخ شهر انتهاء التصفية وشطب قيد الشركة في السجل التجاري .

شركات الأموال

شركة المساهمة

* **تعريفها /** شركة رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها.

المبحث الأول: خصائص شركة المساهمة

أولاً: تقوم على الاعتبار المالي

- ومعنى ذلك أنه لا أهمية في هذا النوع من الشركات لشخص الشريك بل العبرة بتجميع الأموال، لذلك تتكون الشركة من عدد كبير من المساهمين خاصة في حالة الشركات التي تعرض أسهمها للاكتتاب العام.

ثانياً: مقدار رأس مال شركة المساهمة

- يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة عند تأسيسها كافياً لتحقيق غرضها، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عن (خمسمائة ألف ريال)، ويجب ألا يقل المدفوع من رأس المال عند تأسيس الشركة عن الربع.
- ينقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة وقابلة للتداول.

ثالثاً : مسؤولية الشركة وحدها عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارستها نشاطها

- وبالتالي لا يكون المساهم مسؤولاً عن ديون الشركة وليس لدائني الشركة الرجوع على المساهم في أمواله الخاصة.
- ويظل المساهم في شركة المساهمة محتفظاً بصفته فلا يكتسب صفة التاجر نتيجة انضمامه لشركة المساهمة حتى ولو كانت تمارس أعمالاً تجارية.

رابعاً : اسم شركة المساهمة

- ينص نظام الشركات على أن يكون لكل شركة مساهمة اسم يشير إلى غرضها، مصحوباً بما ينبئ عن أنها شركة مساهمة فإذا كانت الشركة تمارس انتاج الأسمنت فيكون اسم الشركة مثلاً (شركة أسمنت جدة: شركة مساهمة سعودية).
- ولا يجوز أن يشتمل اسم شركة المساهمة على اسم شخص ذي صفة طبيعية إلا في أحد ثلاث حالات هي :

1-إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص.

2- إذا تملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها.

3- إذا كان هذا الاسم اسم لشركة تحولت إلى شركة مساهمة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية.

- ويجب في كل الأحوال أن يتميز اسم شركة المساهمة عن أسماء شركات المساهمة الأخرى.

خامساً : عدد الشركاء

- يجب ألا يقل عدد الشركاء في شركة المساهمين عن شريكين، إلا أن نظام الشركات أجاز لأربع فئات تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية للشركة وسلطاتها.
- الفئات التي يجوز لها تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد هي :

1-الدولة

2- الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة مثل الجامعات والهيئات الحكومية والوزارات

3- الشركة المملوكة بالكامل للدولة

4- الشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال.

المبحث الثاني: تأسيس شركة المساهمة

أولاً: في المؤسسين ومركزهم القانوني

- يعرف نظام الشركات المؤسس شركة المساهمة بأنه هو (كل من وقع عقد شركة المساهمة أو طلب الترخيص بتأسيسها، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها، أو اشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيسها، وذلك بنية الدخول مؤسساً في الشركة).
- وعليه، لا يعد مؤسساً إلا الشركاء، وأن كل من شارك في عملية التأسيس من غير الشركاء كمن يقوم لحساب المؤسسين ببعض أعمال الخبرة القانونية أو المحاسبية أو المصرفية لا يكون مؤسساً لأنه لا يعمل لحسابه الخاص بل لحساب الشركاء المؤسسين.
- ويلاحظ أنه يجب ألا يكون من بين الشركاء المؤسسين موظفاً عاماً، إلا أن الموظف العام غير ممنوع من أن يكون مساهماً في شركة المساهمة.
- ونظام الشركات قد بيّن إجراءات التأسيس وصاغ بطريقة آمرة مصير جميع التصرفات القانونية التي تمت لحساب الشركة خلال فترة التأسيس.
- وإذا تم تأسيس الشركة على الوجه الصحيح اكتسبت الشخصية الاعتبارية فتنتقل جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها وتتحمل الشركة جميع المصاريف التي أنفقها المؤسسون خلال فترة التأسيس.

ثانياً : اجراءات تأسيس الشركة المساهمة

- تسير إجراءات تأسيس شركات المساهمة على مراحل متتالية يتم الدخول في كل مرحلة بعد الانتهاء من المرحلة التي سبقتها.

- **المرحلة الأولى: تقديم طلب التأسيس لوزارة التجارة والاستثمار.**

- **المرحلة الثانية: الترخيص بتأسيس شركة المساهمة بقرار من وزارة التجارة والاستثمار.**

- إلا أن بعض الشركات يتطلب نشاطها الحصول على موافقة أو ترخيص من الجهة المختصة نظاماً قبل الترخيص بتأسيس الشركة مثل الشركات النفطية.

- **المرحلة الثالثة: الاكتتاب في رأس المال.**

- يمكن تعريف الاكتتاب على أنه تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المكتتب بتقديم حصة في رأس مال الشركة يعطي مقابلها أسهم.
- والاكتتاب في رأس المال يأخذ إحدى الصورتين التاليتين:
- الصورة الأولى / أن يكتتب المؤسسون في جميع رأس المال وهذا يكون في شركات المساهمة المغلقة.
- الصورة الثانية / أن يكتتب المؤسسون في جزء من رأس المال ويطرح الجزء الباقي من رأس المال للاكتتاب العام وفقاً لأنظمة السوق المالية وبعد موافقة صادرة من هيئة السوق المالية.
- في الحالتين السابقتين يجب ألا يقل المدفوع من رأس مال الشركة عند التأسيس عن الربع. يجب ألا يكون رأس مال الشركة مقسماً إلى أسهم لا تقل القيمة الاسمية للسهم عن عشرة ريالات.
- في حالة طرح جزء من أسهم الشركة للاكتتاب العام يعد المؤسسون نشرة اصدار وطلب اكتتاب.

- **المرحلة الرابعة: تخصيص الأسهم.**

- في شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام تتم عملية تخصيص الأسهم عند انتهاء الاكتتاب.
- تتولى هيئة السوق المالية اعتماد تخصيص الاسهم في حسابات المكتتبين ورد الفائض المالي بعد التخصيص وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه.

- **المرحلة الخامسة: دعوة المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية.**

- يجب أن يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب المغلق أو من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم في شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام، وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس.
- ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه.

- **المرحلة السادسة: طلب استصدار قرار وزير التجارة والاستثمار بإعلان تأسيس الشركة.**
  - **خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية التأسيسية.**
- **المرحلة السابعة: طلب قيد الشركة في السجل التجاري.**
  - **يلتزم أعضاء مجلس الإدارة ـ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والاستثمار بإعلان تأسيس الشركة ـ أن يطلبوا قيد الشركة في السجل التجاري.**

- ***وإذا لم تؤسس الشركة على النحو السابق، فللمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها، وعلى البنوك التي أكتتب فيها أن ترد ـ بصورة عاجلة ـ لكل مكتتب المبلغ الذي دفعه، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام وعن التعويض عند الاقتضاء.***
- ***ويتحمل المؤسسون في هذه الحالة جميع المصاريف التي أنفقت في تأسيس الشركة، ويكونون مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.***

المبحث الثالث: إدارة شركة المساهمة

المطلب الأول: مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو الجهة التي خولها نظام الشركات مهمة تسيير نشاط الشركة واتخاذ القرارات التي تؤدي إلى تحقيق الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله.

1- تشكيل مجلس الإدارة

- يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، على ألا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر.
- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو ترشيح شخص آخر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس مال الشركة.

- **انتخاب أعضاء مجلس الإدارة**

- الجمعية العامة العادية هي الجهة التي تنتخب أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، بشرط ألا تتجاوز مدة المجلس ثلاث سنوات.
- تقوم الجمعية التأسيسية كما ذكرنا سابقا بتعيين مجلس الإدارة الأول لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- **رئاسة مجلس الإدارة والمناصب القيادية فيه**

- مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساس، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين مجلس الإدارة عضواً منتدباً.
- لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

- **انتهاء وانهاء عضوية مجلس الإدارة**

- يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية المجلس أو إنهائها بطلب من مجلس الإدارة، مع عدم الاخلال بحق الجمعية العامة العادية في كل وقت في عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.
- ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

- **شغور مركز أحد أعضاء مجلس الادارة**

  - إذا أصبح مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة شاغراً بسبب وفاة صاحبه أو فقدانه للأهلية أو عزله أو استقالته أو لأي سبب كان، فللمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك.

- **تعذر انعقاد جلسة مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضاءه**

  - تجنباً لتضارب المصالح الخاصة لعضو مجلس الادارة بمصالح الشركة التي يشغل الشخص عضوية مجلس ادارتها، منع نظام الشركات أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة.

- **منافسة عضو مجلس الادارة للشركة**
  - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

- **اقراض الشركة لعضو مجلس الإدارة أو المساهم أو ضمانها لقرض يعقده أي منهم مع الغير**
  - لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها أو المساهمين فيها، أو أن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير.
  - إلا أن النظام استثنى البنوك وغيرها من شركات الائتمان من الخضوع لهذا الحكم.

- **التزام عضو مجلس الإدارة بالسرية**
  - يلتزم عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة وعدم افشائها، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة.

2- اختصاصات مجلس الإدارة

- لمجلس ادارة شركة المساهمة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في النظام أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة.
- لمجلس الادارة ـ في حدود اختصاصه ـ أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغي في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

3- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

- يجيز نظام الشركات أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الادارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
- وإذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح.

- **يراعى في تحديد وصرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة لشركات المساهمة المدرجة وغير المدرجة ما يلي:**

- **أن تكون عادلة ومتناسبة مع خبرة عضو مجلس الإدارة واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها والأهداف المحددة من مجلس الإدارة.**
- **أن تكون مبنية على توصية لجنة المكافآت إن وجدت.**
- **أن تكون متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.**
- **الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها.**
- **أن تكون كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.**

- يتعين ألا تكون مكافآت أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة، وألا تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

4- شروط العضوية في مجلس الإدارة

- لم يحدد نظام الشركات الشروط التي يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة، إلا أن عضو مجلس الإدارة يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:
  1. يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة كامل الأهلية.
  2. يجب ألا يكون عضو مجلس الإدارة موظفاً عاماً.
  3. يجب ألا يكون عضو مجلس الإدارة عضواً في مجلس الشورى.

5- اجتماع مجلس الإدارة ونصابه

- يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ويحدد نظام الشركة الأساس للشركة تنظيم الاجتماعات التي يعقدها المجلس وكيفية الدعوة لها.
- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أو عدد أكبر.
- يجب أن يحضر عضو مجلس الإدارة الاجتماعات بنفسه ولا يجوز له أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماع إلا إذا نص على ذلك نظام الشركة الأساس.

6- مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

- من الوارد أن يرتكب أعضاء مجلس الإدارة أخطاء أثناء وبمناسبة أدائهم لعملهم. في هذه الحالة يسألون مسؤولية مدنية أو جنائية.

- **المسؤولية المدنية**

- المسؤولية المدنية تكون عن الخطأ الذي سبب ضرراً.
- وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الأعضاء.
- أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فلا يسأل عنها المعارضون متى اثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع ولا يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

- **المسؤولية الجنائية**

- إلى جانب المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، يمكن أن تثار المسؤولية الجنائية بالنسبة لهم إذا ثبت ارتكاب أي منهم فعل يشكل جريمة وفقاً لأحكام نظام الشركات أو غيره من الأنظمة كالتزوير أو الرشوة أو غيرها.

المطلب الثاني: جمعيات المساهمين

- الجمعية العامة للمساهمين هي أعلى سلطة في الشركة بل هي المصدر الذي تنبع منه السلطات. تتكون الجمعية العامة من جميع المساهمين وتتخذ القرارات الحيوية في الشركة.
- تنقسم الجمعيات العامة بحسب الغرض الذي تعقد من أجله إلى جمعية تأسيسية وجمعية عامة عادية وغير عادية. لكل من هذه الجمعيات اختصاصها وقواعد لاجتماعاتها التي تختلف عن بعضها البعض.

1- الجمعية التأسيسية

- تنعقد الجمعية التأسيسية كما سبق أن بينا بعد انتهاء الاكتتاب وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة.
- بيّنا كذلك اختصاصات الجمعية المتعلقة بتقويم الحصص العينية والمصادقة على نظام الشركة وتعيين أعضاء مجلس الإدارة واعتماد نفقات التأسيس وتعيين أجهزة الرقابة والإدارة الأولى.

2- الجمعية العامة العادية

- فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة الغير عادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة.

- **انعقاد الجمعية العامة العادية**

- تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، وذلك بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان الذين يحددهما نظام الشركة.
- كما أنه يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

- **اجراءات الدعوة للجمعية العامة وجدول الأعمال**

- تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد بعشرة أيام على الأقل.
- ويجيز نظام الشركات الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة.
- وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

- **التصويت في جمعيات المساهمين ومناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال**

- يتم التصويت على قرارات الجمعيات العامة للمساهمين وفقاً لما ورد في نظام الشركة الأساس، ونص نظام الشركات على وجوب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسم أكثر من مرة واحدة.
- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبرام ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.
- يعطي نظام الشركات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جداول أعمال الجمعية وأن يوجه المساهم الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات.

- **حساب الأصوات والنصاب القانوني لصحة الانعقاد**

- يوجب نظام الشركات أن يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.
- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى، بشرط ألا تتجاوز النصف.

- **عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين في شركات المساهمة بواسطة وسائل التقنية الحديثة**

- نصت الضوابط التنظيمية لشركات المساهمة المدرجة وغير المدرجة على جواز اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة ومداولاتها، وإطلاع المساهمين على جداول أعمالها والمستندات ذات العلاقة، بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

- **سلطات الجمعية العامة العادية**

- للجمعية العامة أوسع الاختصاصات وأبرزها ما يلي:
- تشكيل لجنة المراجعة.
- الموافقة على القوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة.
- انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة.
- تعيين وتغيير مراجع الحسابات.

- **بطلان قرارات الجمعية العامة العادية**

- ينص نظام الشركات على أنه يبطل كل قرار يصدر من جمعيات المساهمين إذا كان مخالفاً لأحكام نظام الشركات أو لأحكام نظام الشركة الأساس.
- وقد نص النظام كذلك على عدم جواز التمسك بالبطلان في مواجهة الغير حسن النية.

3- الجمعية العامة غير العادية

- **اختصاصات الجمعية العامة غير العادية**

- تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بالأمور الآتية:

- حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً.
- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين.
- نقل مركز الشركة الرئيسي إلى خارج المملكة.
- تغيير جنسية الشركة.

كيفية اتخاذ الجمعية غير العادية لقراراتها

- تطبق على الجمعية العامة غير العادية نفس القواعد التي تطبق على الجمعية العامة العادية والسابق شرحها فيما يتعلق بإجراءات الدعوة للانعقاد والنشر والتصويت ومناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.
- ولما كانت قرارات الجمعية العامة غير العادية على درجة قصوى من الخطورة، فإن المنظم استلزم أن يحضر الاجتماع مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط ألا تتجاوز الثلثين.

المبحث الرابع: الرقابة على شركة المساهمة

أولاً: لجنة المراجعة

1- تشكيل لجنة المراجعة

- تشكل هذه اللجنة بقرار من الجمعية العامة العادية، ويكون أعضاء هذه اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم.
- يجب ألا يقل عدد أعضاء هذه اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، وأن يحدد قرار تعيينهم مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

2- اجتماعات لجنة المراجعة واختصاصاتها

- يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إذا حضره أغلبية أعضائها، وتصدر قرارتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة.

ثانياً : مراجع الحسابات

- يقصد بمراجع الحسابات الشخص الذي يعهد إليه بواسطة الشركاء القيام بأعمال المراجعة الداخلية على الشركة، كمراجعة وفحص حسابات الشركة، والقوائم المالية، وأعمال مجلس الإدارة ومدى احترام القانون فيها.
- يوجب نظام الشركات أن يكون لشركة المساهمة مراجع حسابات أو أكثر بحسب الحاجة.

1- تعيين مراجع الحسابات وتغييره

- تعين الجمعية العامة العادية للشركة مراجع الحسابات، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها.
- لا يجوز لمراجع الحسابات الجمع بين عمله كمراجع للحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة منعاً لتضارب المصالح.

2- مهام مراجع الحسابات

- يقوم مراجع الحسابات بمراجعة وفحص حسابات الشركة، والقوائم المالية ، وأعمال مجلس الإدارة ومدى احترام القانون فيها.
- يقدم مراجع الحسابات إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في عدالة القوائم المالية للشركة.
- يقع على عاتق مراجع الحسابات التزام بالسرية مضمونه الامتناع عن إفشاء ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير.

3- مسؤولية مراجع الحسابات

المسؤولية المدنية

- المسؤولية المدنية تكون عن الخطأ الذي سبب ضرراً.
- يسأل مراجع الحسابات عن تعويض الضرر الذي أصاب الشركة أو المساهمين أو الغير، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.

المسؤولية الجنائية

- إلى جانب المسؤولية المدنية لمراجع الحسابات، يمكن أن تثار المسؤولية الجنائية بالنسبة له إذا ثبت ارتكابه لفعل يشكل جريمة وفقاً لأحكام نظام الشركات أو غيره من الأنظمة كالتزوير أو الرشوة أو خيانة الأمانة أو غيرها.

4- انتهاء مهمة مراقب الحسابات

- تنتهي مهمة مراقب الحسابات إذا عزلته الجمعية العامة، مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير لائق أو لغير مبرر مقبول.
- تنتهي وظيفة المراقب أيضاً بوفاته أو استقالته أو انحلال الشركة.

ثالثاً : التفتيش على الشركة

- نظام التفتيش على شركة المساهمة هو نوع من الرقابة الخارجية التي وفرها نظام الشركات للمساهمين.
- يتيح نظام الشركات للمساهمين الذين يمثلون 5% على الأقل من رأس المال أن يطلبوا من الجهة القضائية المختصة الأمر بالتفتيش على الشركة إذا تبين لهم من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات في شؤون الشركة ما يدعو للريبة.
- للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإجراء التفتيش على نفقة الشاكين، وذلك بعد سماع أقوال أعضاء الإدارة والمراقبين في جلسة خاصة، ولها عند الاقتضاء أن تفرض على الشاكين تقديم ضمان.
- وإذا ثبت صحة الشكوى جاز للجهة المشار إليها أن تأمر بما تراه من إجراءات تحفظية، وأن تدعو الجمعية العامة لاتخاذ القرارات اللازمة، كما يجوز لها أن تعزل أعضاء مجلس الإدارة والمراجعين وأن تعين مديراً مؤقتاً تحدد سلطته ومدة عمله.

المبحث الخامس: الصكوك التي تصدرها شركة المساهمة

أولاً: ا لأسهم

- السهم هو النصيب أو الحصة التي يساهم بها المساهم في رأس مال شركة المساهمة.

1- خصائص الأسهم

- **المساواة في القيمة**

- الأصل أن تصدر الأسهم بقيمة واحدة وهي القيمة الاسمية التي حددها النظام بعشرة ريالات.
- وتساوي قيمة الأسهم ينتج عنه أن يكون هناك تساوي في الحقوق التي يمنحها السهم؛ مثل حق التصويت في الجمعيات العامة أو الخاصة أو حق التصرف في الأسهم ..الخ.

- **قابلية الأسهم للتداول**

- أي يجوز نقل ملكيته لمساهم آخر أو للغير، إلا أن حرية تداول الأسهم ليست مطلقة فهناك بعض القيود على تداولها وهذه القيود قد يتفق عليها الشركاء في عقد الشركة وتسمى بالقيود الاتفاقية، كما أن الأنظمة قد تفرض بعض القيود على تداول الأسهم وتسمى بالقيود النظامية.

- **عدم قابلية الأسهم للتجزئة**
  - فإذا آلت إلى عدة أشخاص ملكية سهم فإن السهم لا يقسم عليهم ويجب على مالكي السهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المترتبة على ملكية السهم في مواجهة الشركة كحق الحضور في الجمعية العمومية وحق التصويت، ويكونون مسؤولون بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن مالكي السهم.
- **شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها**
  - أجاز نظام الشركات لشركة المساهمة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفقاً لضوابط تضعها وزارة التجارة والاستثمار بالنسبة للشركات غير المدرجة في السوق المالية، وهيئة السوق المالية بالنسبة للشركات المدرجة، شريطه ألا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

2- أنواع الأسهم

- **تقسيم الأسهم من حيث الشكل**

- تنقسم الأسهم من حيث شكلها إلى أسهم اسمية وأسهم لحاملها.

- السهم الاسمي : هو الذي يذكر فيه اسم المساهم ويتم تداوله بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة لهذا الغرض.
- السهم لحامله : فهو الذي لا يذكر فيه اسم المساهم وإنما يذكر فيه أنه لحامله، ويعد حامل السهم مالكاً له، وتتداول الأسهم التي لحاملها بمجرد المناولة.

- **تقسيم الأسهم من حيث طبيعة الحصة التي يقدمها المساهم**

- تنقسم الأسهم من حيث طبيعة الحصة التي يقدمها المساهم إلى أسهم نقدية وأسهم عينية.

- الأسهم النقدية: هي التي تمثل حصصاً نقدية في رأس مال الشركة ، ويوجب نظام الشركات ألا يقل المدفوع من قيمة الأسهم التي تصدر مقابل حصص نقدية عن ربع قيمتها الاسمية.
- الأسهم العينية: هي التي تمثل حصصاً عينية في رأس مال شركة المساهمة. وتصدر الأسهم التي تمثل حصصاً عينية بعد الوفاء بقيمتها كاملة، ولا تسلم إلى أصحابها إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة.

- **تقسيم الأسهم من حيث استهلاك السهم من عدمه**

- يظل المساهم محتفظاً بالأسهم التي يمتلكها في رأس مال الشركة طالما رغب في ذلك واستمرت الشركة في نشاطها، ويحصل المساهم على القيمة الاسمية لأسهمه عند انقضاء الشركة وتصفيتها.
- إلا أن هناك حالات تتطلب من الشركة أن تشتري أسهما من المساهم أثناء قيامها وهذا ما يسمى باستهلاك الأسهم. وتمنح الشركة أسهم تسمى بأسهم التمتع كتعويض لمن استهلكت أسهمه.

- **تقسيم الأسهم من حيث الحقوق المرتبطة بها**

- تنقسم الأسهم من حيث الحقوق المرتبطة بها إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة.
- يجيز نظام الشركات لشركة المساهمة أن تصدر أسهم ممتازة شريطه أن ينص على ذلك في نظام الشركة الأساس وبعد موافقة الجهة المختصة والتي هي بطبيعة الحال وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية.
- تصدر الشركات الأسهم الممتازة لزيادة رأس مالها، إلا أن أصحاب هذه الأسهم لا يحق لهم التصويت على قرارات الجمعيات العامة، وإنما يكون لهم الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

ثانياً : أدوات الدين والصكوك التمويلية

- مع اتساع أعمال الشركات تظهر الحاجة إلى ضخ أموال جديدة في الشركة ويكون أمام الشركة ثلاثة طرق لتوفير السيولة اللازمة، إما عن طريق زيادة رأس مال الشركة أو عن طريق الاقتراض من البنوك وهاتين الطريقتان معيبتان، أما الطريق الثالث وهو الأفضل هو الاقتراض من الجمهور من خلال إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية.

1- أدوات الدين

- أدوات الدين التي تستخدمها شركات المساهمة هي السندات وتلجأ إليها لتمويل مشاريعها حيث أنها توفر عائداً جيداً للمستثمرين مقابل مخاطرة مقبولة.
- **والسندات هي /** صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول تمثل قرضاً طويل الأجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام وتستحق الوفاء في الميعاد المحدد. ويعطي السند لصاحبه حق الحصول على فائدة طوال مدة القرض إضافة إلى حقه في استرداد قيمة السند في الميعاد المحدد.

خصائص السندات

من أهم ما يميز السندات الخصائص التالية:

- أنها تعد متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة وتنقسم إلى نوعين إما اسمية أو لحاملها.
- يعتبر حاملها دائناً للشركة والسندات قرض جماعي تعقده الشركة مع جمهور المكتتبين.
- لحامل السند ضماناً عاماً على أموال الشركة باعتباره دائناً.
- لا يحق لحامل السند التدخل في إدارة الشركة.
- يحق لحامل السند الحصول على فائدة سواء حققت الشركة أرباحاً أم خسائر، على عكس المساهم فلا يحصل على نصيبه في الأرباح إلا إذا حققت الشركة أرباحاً.

أنواع السندات

- هناك أنواع مختلفة من السندات أبرزها الأنواع التالية:

- السند العادي/ وهو صك يصدر بقيمة محددة يستحق عليه صاحبه فائدة ثابتة أو متغيرة، ويسترد مالكه قيمته بالكامل عند نهاية مدة القرض.
- السند بعلاوة الوفاء أو السند الصادر بأقل من القيمة الاسمية / وهو صك يصدر بأقل من قيمته الاسمية ويحصل صاحبه على فائدة على أساس القيمة الاسمية المرتفعة وليس على أساس سعر الإصدار، ويسترد المالك القيمة الاسمية كاملة عند حلول أجل القرض.
- السند المضمون / وهو صك تصدره الشركة ويتقرر له ضمان خاص بخلاف الضمان العام الذي يكون لأصحاب السندات على أموال الشركة بصفتهم دائنين لها. والضمان الإضافي في هذه الحالة هو ضمان شخصي تقدمه الشركة في شكل كفالة من الدولة أو من شركة أخرى.
- السندات القابلة للتحويل إلى أسهم / وهو صكوك تعرض الشركة على أصحابه تحويلها إلى أسهم ويكون ذلك عن طريق زيادة رأس مال الشركة والاكتتاب في الأسهم الجديدة التي يتم الوفاء بها بطريق المقاصة.

- **مشروعية إصدار السندات**

من خلال مناقشة موضوع الاقتراض عن طريق إصدار السندات يتضح أن صاحب السند يحصل على فائدة في الميعاد المتفق عليه ولو لم تنتج الشركة أرباحاً وهو ما يدخل هذا العمل في دائرة الربا. والربا تحرمه الشريعة الإسلامية ولا يتفق مع النظام العام في المملكة.

2- الصكوك التمويلية

- **تعريف الصكوك التمويلية**

- هي وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه.

- **خصائص الصكوك التمويلية**

- تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.
- تمثل الصكوك حصة شائعة في موجودات الشركة.
- تكون الصكوك اسمية ومتساوية القيمة.
- الاشتراك في ادارة المشروع أو النشاط الذي تموله.

3- اصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية وتحويلها إلى أسهم

- يخضع إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية، وكذلك موضوع تحويل أدوات الدين والصكوك إلى مجموعة من القواعد التي وضعها نظام الشركات.
  - أول هذه القواعد ولعله أهمها هو أن تكون أدوات الدين والصكوك التمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية.
  - قرارات جمعيات المساهمين تسري على أصحاب ادوات الدين والصكوك.
  - أتاح نظام الشركات تحويل أدوات الدين والصكوك الإسلامية إلى أسهم بشرط صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية.
  - لا يجيز نظام الشركات تحويل أدوات الدين والصكوك التمويلية إلى أسهم في حالتين هما:
    - إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.
    - إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل.
  - وأخيراً، يجيز نظام الشركات لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي تم بالمخالفة لأحكام تحويل أدوات الدين والصكوك إلى أسهم، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم.

المبحث السادس: مالية شركة المساهمة

1- القوائم المالية

- يلزم نظام الشركات مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح.
- ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً تحدد في نظامها الأساس، واستثناءً من ذلك يمكن أن تحدد السنة المالية الأولى بما لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد على ثمانية عشر شهراً بدءاً من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

2- الاحتياطيات

- يجب على شركة المساهمة أن تقتطع نسبة من أرباحها بشكل سنوي لتكوين الاحتياطي الذي يخصص لتغطية الخسائر التي قد تلحق بالشركة أو لضمان توزيع أرباح للمساهمين على وجه مستقر أو لزيادة رأسمالها وتقوية ائتمانها. والاحتياطيات تقع على ثلاثة أنواع: الاحتياطي النظامي، والاحتياطي الاتفاقي، والاحتياطي الاختياري.

- **الاحتياطي النظامي:**
  - هذا النوع من الاحتياطيات يمثل الحد الأدنى الذي يجب على الشركة أن تجنبه.
  - على أنه يجب أن يجنب مجلس الإدارة كل سنة 10% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي يسمى الاحتياطي النظامي، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال.
- **الاحتياطي الاتفاقي:**
  - يجيز نظام الشركات النص في نظام الشركة الأساس على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي يسمى الاحتياطي الاتفاقي.
- **الاحتياطي الاختياري:**

هو الاحتياطي الذي لا تكون الشركة ملزمة بتجنيبه في نظام الشركة الأساس أو في نظام الشركات.

3- توزيع الأرباح

- يبين نظام الشركة الأساس النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية، بعد تجنيب الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى.
- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع.
- وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
- وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

- **تعريفها / الشركة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً ، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها . وتكون الشركة مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات.**

المبحث الأول: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أولاً: عدد الشركاء

- يمكن أن تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو أكثر، وحدد النظام الحد الأقصى لعدد الشركاء بخمسين شريكاً.
- وإذا زاد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة على خمسين شريكاً وجب تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإذا مضت المدة دون تحويلها انقضت بقوة النظام، ما لم تكن الزيادة ناتجة من الإرث أو الوصية.

ثانياً : مسؤولية الشريك المحدودة

- يقصد بهذه الخاصية أن الشريك متى ما قام بسداد حصته في رأس مال الشركة فإن مسؤوليته تكون محدودة بقدر هذه الحصة، ويتحصن بعد ذلك من أي مطالبات من دائني الشركة.
- تعتبر هذه الخاصية من النظام العام ويبطل كل اتفاق على مخالفتها.

ثالثاً : حظر اللجوء إلى الأكتتاب العام وقواعد التنازل عن الحصة

- ينص نظام الشركات على أنه لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تلجأ إلى الاكتتاب العام لتكوين رأس مالها أو زيادته أو للحصول على قرض، ولا أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول.
- وينقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية القيمة. إلا أن الحظر على تداول الحصص ي هذا النوع من الشركات ليس حظراً مطلقاً. يجيز نظام الشركات للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقاً لشروط عقد تأسيس الشركة.

رابعاً : اسم الشركة

- يجوز أن يكون اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة مشتق من غرضها أو أن يكون اسماً مبتكراً.
- ولا يجوز أن يشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية إلا في الحالات الآتية :

1-إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص.

2- إذا تملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها.

3- إذا كان هذا الاسم اسم لشركة تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية.

- وإذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد، وجب أن يتضمن الاسم ما يفيد بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد.

المبحث الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

- (تخضع الشركة ذات المسؤولية المحدودة للأحكام العامة المتعلقة بتكوين باقي الشركات وهي الأركان الموضوعية العامة والأركان الموضوعية الخاصة والشكلية التي سبق شرحها، ويشترط نظام الشركات أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمقتضى عقد يوقعه جميع الشركاء).

* عقد التأسيس

- يجب أن يشتمل العقد بصفة خاصة على بعض البيانات منها:
  - نوع الشركة واسمها وغرضها ومركزها الرئيسي.
  - أسماء الشركاء وأماكن إقامتهم ومهنتهم وجنسياتهم.
  - أسماء أعضاء مجلس الرقابة إن وجد .. الخ.
- يجب على مديري الشركة ـخلال ثلاثين يوماً من تأسيسهاـ نشر عقد التأسيس على نفقتها في موقع وزارة التجارة والاستثمار الالكتروني.
- وعلى المديرين كذلك القيام في الميعاد المذكور بقيد الشركة في السجل التجاري، وتسري الأحكام المذكورة على كل تعديل يطرأ على عقد تأسيس الشركة.

* حصص الشركاء

- حدد نظام الشركات الحصص التي يقدمها الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالحصص النقدية أو العينية.
- ولا تؤسس الشركة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية والحصص العينية على جميع الشركاء وتم الوفاء بها بالكامل.

* بطلان الشركة بسبب المخالفات المتعلقة بالتأسيس

- تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة باطلة ـ بالنسبة إلى كل ذي مصلحة ـ في حالات منها :

- إذا كان غرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال البنوك أو التمويل أو الادخار أو التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير.
- إذا لجأت الشركة إلى الاكتتاب العام أو إذا أصدرت صكوكاً قابلة للتداول.
- إذا أسس شخص طبيعي أو امتلك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد.

- يجوز للشركاء التمسك بهذا البطلان فيما بينهم، ولكن لا يجوز لهم أن يحتجوا بهذا البطلان على الغير.

المبحث الثالث: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة والرقابة عليها وماليتها

- (تتشابه الأحكام الخاصة بإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتلك الخاصة بشركة المساهمة).

أولاً: الإدارة

1- مدير أو مديرو الشركة

- تدار هذه الشركة من قبل مدير أو أكثر يتم تعيينهم من بين الشركاء أو من الغير، ويعين الشركاء المدير أو المديرين في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل لمدة معينة أو غير معينة.
- ينص نظام الشركات على جواز عزل المدير أو المديرين المعينين في عقد الشركة أو في عقد مستقل مع عدم الاخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
- يسأل المديرون بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام النظام أو نصوص عقد تأسيس الشركة أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن.

2- الجمعية العامة للشركاء

- على غرار الجمعية العامة للمساهمين في شركة المساهمة تتكون الجمعية العامة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جميع الشركاء.
- تنعقد الجمعية العامة للشركاء مرة على الأقل في الشنة خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة بدعوة من المدير أو المديرين وفقاً للأوضاع التي يحددها عقد تأسيس الشركة.
- تصدر قرارات الشركاء في الجمعية العامة، ويجيز نظام الشركات في الشركات التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على عشرين شريكاً أن يبدي الشركاء آرائهم متفرقين.
- في جميع الأحوال لا تكون القرارات صحيحة إلا إذا وافق عليها عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص عقد التأسيس على أغلبية أكبر.
- اشترط نظام الشركات أغلبية خاصة لصدور قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتعديل عقد الشركة، فلا يجوز تعديل عقد الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.
- واشترط نظام الشركات موافقة جميع الشركاء في حالة طلب تغيير جنسية الشركة أو زيادة رأس مالها.
- يجب أن يكون لاجتماع الجمعية العامة للشركاء جدول أعمال.

ثانياً : الرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة

1- مراجع الحسابات

- يلزم نظام الشركات الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون لها مراجع حسابات أو أكثر.
- وتسري على مراجع الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الأحكام المقررة في شركة المساهمة من حيث طريقة تعيينه والتجديد له واختصاصاته والشروط الواجب توافرها فيه ومسؤوليته.

2- مجلس الرقابة

- يلزم نظام الشركات الشركاء إذا زاد عدد الشركاء عن عشرين، أن ينصوا في عقد تأسيس الشركة على تعيين مجلس للرقابة لمدة معينة مكون من ثلاثة شركاء على الأقل.
- ويلاحظ أن النظام اشترط أن يكون أعضاء مجلس الرقابة من الشركاء، وعليه فإنه لا يجوز الاتفاق في عقد الشركة على تعيين عضو مجلس رقابة من الغير.

ثالثاً : مالية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

- يجب على المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يعدو عن كل سنة مالية قوائم مالية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي، واقتراحات توزيع الأرباح، وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.
- يمكن للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تقرر زيادة رأس مالها لتوسعة نشاطها.
- وللشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تقرر تخفيض رأس مالها إذا زاد عن حاجتها أو منيت بخسائر لم تبلغ نصف رأس المال. إلا أن تخفيض رأس المال من الممكن أن يمس بحقوق دائني الشركة لذلك وضع نظام الشركات عدد من القواعد التي يجب على الشركة أن تلتزم بها عند رغبتها في تخفيض رأس مالها. وهي/

1. يجب دعوة دائني الشركة خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي لإبداء اعتراضاتهم على التخفيض.
2. يجب أن يقدم الشركاء إلى وزارة التجارة والاستثمار مشروعاً بتعديل عقد تأسيس الشركة متضمناً تخفيض رأس مال الشركة.
3. إذا لم يكن على الشركة ديون، يجوز أن يقدم الشركاء إلى الوزارة إقراراً منهم معتمداً من مراجع الحسابات بمسؤوليتهم التضامنية عما يظهر من ديون.

شركة الشخص الواحد

المبحث الأول: مفهوم شركة الشخص الواحد

- هي شركة يملك جميع حصصها أو أسهمها شخص طبيعي أو معنوي واحد، ويمكن أن تتخذ شكل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة، ويكون لهذه الشركة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن مالك حصصها أو أسهمها، وقد تؤسس ابتداء من شريك واحد وقد تؤول جميع حصصها أو أسهمها إلى شخص واحد، وتقتصر مسؤولية مالك حصصها أو أسهمها على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة.

- تقترب شركة الشخص الواحد من المؤسسة الفردية من حيث أن مالك النشاط في المؤسسة الفردية شخص واحد ومالك أسهم أو حصص وشركة الشخص الواحد أيضاً شخص واحد ، إلا أن شركة الشخص الواحد تختلف عن المؤسسة الفردية في الكثير من الأحكام، فشركة الشخص الواحد لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخص مالك حصصها أو أسهمها. في المقابل نجد أن المؤسسة الفردية هي منشأة يمتلكها شخص واحد وليس لها شخصية اعتبارية مستقلة.

المبحث الثاني: تأسيس شركة الشخص الواحد

- تنشأ شركة الشخص الواحد بموجب تصرف قانوني من جانب الشريك الوحيد في هذه الشركة.
- وتستلزم القواعد العامة للشركات توافر الأركان الموضوعية العامة والأركان الموضوعية الخاصة إضافة إلى الأركان الشكلية مع مراعاة الطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد.
- والأركان الموضوعية العامة هي الرضا والمحل والسبب والأهلية.
- أما بالنسبة للأركان الموضوعية الخاصة ففيها تفصيل عند الحديث عن توافرها في شركة الشخص الواحد وهي :

- بالنسبة لركن تعدد الشركاء فهو مفتقد في شركة الشخص الواحد لأنها قائمة أساساً على وجود شريك واحد ، ويمكن لهذا الشريك الوحيد أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً.
- وبالنسبة لركن نية المشاركة فلا يتصور توافر هذا الركن نية المشاركة في شركة الشخص الواحد إذ أن الركن يفترض وجود أكثر من شريك في الشركة وهذا غير متوافر في هذا النوع من الشركات.
- والحال كذلك بالنسبة لركن اقتسام الأرباح والخسائر إذ ليس هناك اقتسام الأرباح والخسائر في ظل عدم وجود تعدد للشركاء فتؤول جميع الأرباح للشريك الوحيد في الشركة ويتحمل كافة الخسائر في حدود رأس مال الشركة.

- بالنسبة للأركان الشكلية فلا صعوبة في تحقيقها في شركة الشخص الواحد فيجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وموثقاً وأن يتم شهره بالطرق النظامية .

المبحث الثالث: خصائص شركة الشخص الواحد

1/ المسؤولية المحدودة لمالك الحصص أو الأسهم

- أبرز ما يميز شركة الشخص الواحد هو أن مسؤولية مالك أسهم أو حصص الشركة عن ديون الشركة محدودة بما يكون قد خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة.

2/ الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد

- يجيز نظام الشركات تأسيس نوعين من شركات الشخص الواحد، النوع الأول هو شركة مساهمة من شخص واحد، والنوع الثاني شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد.
- يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال، تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها.
- وبالنسبة لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة فيمكن أن تؤسس ابتداء، أو أن تصبح شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة نتيجة تجمع جميع الحصص في يد شخص واحد.

3/ المرونة في اتخاذ القرارات

- تمتاز شركة الشخص الواحد بالمرونة والسهولة في اتخاذ القرارات، فجميع الصلاحيات والسلطات الممنوحة لمدير الشركة أو مجلس المديرين أو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية تكون بيد مالك الأسهم أو الحصص، ولا يكون مقيد بأخذ موافقة أحد.

4/ ضعف ائتمان الشركة

- يعاب على هذا النوع من الشركات ضعف ائتمانها، فبما أن شركة الشخص الواحد يكون شخص واحد المالك الوحيد فيها ومسؤوليته تقتصر على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، فهذه العوامل تؤدي بالضرورة إلى ضعف ائتمان هذا النوع من الشركات.

5/ للشركة اسم خاص بها

- ينص نظام الشركات على أن يكون لشركة الشخص الواحد اسم خاص بها.
- فإذا كانت الشركة شركة مساهمة مملوكة لشخص واحد يجب أن يشير اسمها إلى غرضها، ولا يجوز أن يشتمل هذا الاسم على اسم شخص ذي صفة طبيعية إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا تملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها، أو كان هذا الاسم اسم لشركة تحولت إلى شركة مساهمة مملوكة لشخص واحد واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية، ويجب أن يتضمن الاسم ما يفيد أنها شركة مساهمة مملوكة لشخص واحد.
- أما إذا كانت الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد فيكون اسمها مشتق من غرضها أو مبتكراً، ولا يجوز أن يشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا تملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها، أو كان هذا الاسم اسم لشركة تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية، ويجب أن يتضمن الاسم ما يفيد أنها شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد.

6/ الشخصية الاعتبارية لشركة الشخص الواحد

- يترتب على تأسيس شركة شخص واحد ولادة شخص معنوي له كيانه القانوني المستقل عن أشخاص الشركاء فيكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات وهو ما يسمى بالشخصية الاعتبارية للشركة.
- تكتسب شركة الشخص الواحد الشخصية الاعتبارية في توقيت حدده النظام لجميع الشركات وهو بعد قيدها في السجل التجاري.

7/ رأس مال شركة الشخص الواحد

- لم يضع نظام الشركات حد أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد، وإنما ترك ذلك لحرية الأشخاص الراغبين في تأسيس هذا النوع من الشركات.
- إلا أن النظام اشترط في حالة رغبة شركة في تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد ألا يقل رأس مال الشركة الراغبة في تأسيس شركة الشخص الواحد عن خمسة ملايين ريال.

8/ القيود النظامية على تأسيس شركة الشخص الواحد

- يحظر نظام الشركات على الشخص الطبيعي أن يؤسس أو يتملك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد.
- وفي المقابل يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد بدون تحديد لعدد الشركات التي يمكن لهذه الفئات تأسسها.
- من ناحية أخرى لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس أو تمتلك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد.

المبحث الرابع: مزايا الأخذ بشركة الشخص الواحد

- إن الأخذ بنظام شركة الشخص الواحد يحقق الكثير من المزايا والايجابيات للعمل التجاري ولصاحب التجارة وللمتعامل مع التاجر.
- يعمل هذا النوع من الشركات على تشجيع المستثمرين ورواد الأعمال من فئة الشباب وحديثي العهد بالتجارة للدخول في العمل التجاري مع الاطمئنان بأن مسؤوليتهم محدودة ولن تتم ملاحقتهم في جميع أموالهم في حال تعرضهم للخسارة.
- من الميزات الاضافية الهامة لشركة الشخص الواحد هو أن البنوك وبيوت التمويل تفضل التعامل مع الشركات لا مع الأشخاص الطبيعيين.
- يحقق هذا النوع من الشركات ميزة للمتعامل مع التاجر، فالعديد من الجهات قد تفضل التعامل مع شركة لا مع شخص طبيعي إذ أن الشركة لديها أنظمة منضبطة ومعروفة للعمل والتعاملات وهذا في الغالب لا يتوفر لدى الشخص الطبيعي الذي غالباً ما يسير عمله وفق أهوائه الشخصية وما يراه مناسباً.

المبحث الخامس: انقضاء شركة الشخص الواحد

- تنقضي شركة الشخص الواحد بالأسباب العامة التي تنقضي بموجبها جميع الشركات، وهي انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد وفقاً لأحكام النظام، وتحقق الغرض الذي أسست من أجله، أو استحالة تحققه، واتفاق الشركاء على حلها قبل انقضاء مدتها، واندماجها في شركة أخرى.

- وختاماً يجب أن نشير إلى أن شركة الشخص الواحد بنوعيها في النظام السعودي تخضع لإجراءات التصفية المنصوص عليها في نظام الشركات شأنها شأن باقي أشكال الشركات التي نص عليها نظام الشركات.